جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

-دغمان أميرة

- علي لمويس بشرى.

تحت إشراف :

* بخالد عبد الرزاق

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوصيدة محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
بخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2020

شكر و تقدير

الحمد لله عز وجل الذي أعاننا و هدانا ووفقنا لما فيه الخير و الصلاح.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف، خالد عبد الرزاق.

كما نتوجه بجزيل الشكر للجنة المناقشة لكل من الدكتور بوصيدة احمد بصفته رئيسا، و الدكتورة بن يوسف فاطمة الزهراء على قبولهما مناقشة المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة 1955/08/20 سكيكدة الذين تتلمذنا على أياديهم طيلة المسار الجامعي.

.

دغمان أميرة

علي لمويس بشرى

مقدمة

إن علاقة الإنسان بالجريمة قديمة قدم الإنسان نفسه ،فقد لازمته منذ وجوده على سطح الأرض ،فهي ليست بالحديثة إنما قديمة عرفتها المجتمعات و النظم في مختلف العصور، عن طريق ارتكاب بعض التصرفات التي تلحق ضررا بالمجتمعات أمنها و استقرارها ،وذلك من بداية عيش الإنسان في شكل قبائل و عشائر ،رغم عدم وجود سلطات رسمية تعمل على الإقلال من ارتكاب بعض الجرائم، بتوقيع العقوبات على مرتكبيها قصد تحقيق الردع العام .

الإجرام ظاهرة اجتماعية تشمل جميع فئات المجتمع البالغين و الأحداث، لكون هؤلاء هم نواة المجتمع البشري أينما تتوقف مرحلة الحداثة على بناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل، إذ أي جهد يوجه لرعايتهم و حمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وحفاظا على سلامتها .

إجرام الأحداث عاش في المجتمعات، كان في القدم مجرما، ويجب توقيع العقاب عليه، ولا سبيل لإصلاحه إلا بالبتر، حتى لا يختل توازن المجتمعات ،أما حديثا فأعتبر ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف و الجنوح، وأن تهيئة هاته الظروف وتدعيمها بالمقومات الصالحة لتنشئتهم،

لذلك يتوجب رعاية الطفولة و الأسرة كونها العملية البناءة و الأساسية في كل مجتمع، يسعى لتحقيق التطور المتوازن البعيد عن الانحرافات و العلل الاجتماعية، و إجرام الأحداث عاش في المجتمعات إلى هذه المشكلة، ففي القدم أعتبر الحدث مجرما ويجب توقيع العقاب عليه، ول سبيل لأصلحه إل بالبتر، حتى ل يختل توازن المجتمعات، أما حديثا فالأحداث ما هم إلا ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف و الجنوح، وأن تهيئة هاته الظروف الاجتماعية و تدعيمها بالمقومات الصالحة لتنشئتهم في عطف و حنان و هي الحفاظ الحقيقي لقواهم و انطلاقهم نحو غايات اجتماعية صالحة .

الطفل أو الحدث هو إنسان في طور النمو بالنسبة لأسرته و لوطنه ،لذا حرص المشرع عليه وأحاطه بالحماية في مختلف التشريعات الاجتماعية ،المدنية، و الجنائية ليمنعه من

الانحراف .حمى المشرع الجزائي الطفل سواء كان جانيا أو مجني عليه وذلك من جهل الطفل للحياة و ضعف إدراكه للمسؤولية لأن الجزاء الجنائي ضار على نفسية الحدث .إن تحديد المسؤول عن انحراف الحدث هل الأسرة أو المجتمع ،لأن انحراف الحدث يعد الحد الأدنى من التسامح لتحقيق السلوك التربوي المطلوب لتصحيح الاتجاه الخاطئ الذي يوجه إليه الحدث .إن الطفل إنسان صغير في ذاته و ناقص في إدراكه لأنه ل يدرك ماهية السلوكات وفقا لرد الفعل الذي يتلقاه من المحيطين به إذا ثنى تصرفاته خطأ أو صواب حتى يتعلم القواعد الاجتماعية من المجتمع، و يتحدد موقفه منها فإذا استجاب لها يكون مواطنا صالحا أو يخرج عنها و من ثم ينحرف .تضمن قانون العقوبات القواعد التي تكفل حماية الأسرة ومستلزمات أمنها و استقرارها وكذا تضمن احترام حقوق أفرادها وعقاب كل من يخل بالتزاماته أو كل من يعتدي عليها .تتجلى أهمية الموضوع محل البحث في إبرازا مدى حساسية الموضوع لكونه يتعلق بالفئة الهشة في المجتمع ،وارتباطه بالحياة الإنسانية بتحديد أهم أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة الإصلاحية .

وقد كان سبب اختيارنا للموضوع الرغبة الذاتية ومدى الاهتمام البالغ بالموضوع لسلسته، وحساسيته من جهة ومدى خطورته و جدارته بالرصد الدراسة و التحليل، خاصة إذا ما تعلق الانحراف بالأحداث الذين هم عماد المستقبل لأي مجتمع، ونظرا لخطورة الانحراف على المجتمع، وذلك لأن حدث اليوم هو مجرم الغد .يكمن الهدف الرئيسي من هاته الدراسة هو رصد الجهود المبذولة من طرف الدولة في مجال جنوح الأحداث التي من شأنها الحد من ظاهرة انحراف الأحداث وكذا حماية الحدث الجانح و تهذيبه .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إنجازا عملية البحث هو الوضعية التي تعيشها الإنسانية جمعاء نتيجة المرض المهول الذي ألم بها، ما أدى ذلك لغلق جميع السبل التي من شأنها مساعدتنا في إنجازا عملية البحث من جهة، وكذا تشابه المراجع في المحتوى، وقلة المراجع في مجال التنفيذ العقابي .

ومن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع :

- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق . قسم القانون العام . فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية،2011/2010،جامعة

منتوري، أينما ألم بجميع عناصر الموضوع مجال البحث، من تعريفه للحدث و الجنوح، محددا عوامله، ثم تطرق لأساليب المعاملة العقابية التي خصصنا الفصل الثاني لها .

. قصير علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية،2008،جامعة باتنة، تناول فيها أساليب المعاملة العقابية .

. لموشي سارة ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية،2014/2013، جامعة قالمة، أينما تناولت الفصل الأول فيها لمفهوم الحدث الجانح مجال البحث

. أمزرت سارة، آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وعلوم سياسية،2019/2018، وكل الدراسات تقتصر على الإطار التطبيقي للمدكرة بتناولها لأساليب السياسة العقابية . وبناءً على ما تم تقديمه فإننا نطرح الإشكال التالي :**ما مدى نجاعة الأساليب التي انتهجها المشرع الجزائري في مجال معاملة الأحداث عقابيا؟**

وتتفرع عن هاته الإشكالية الأسئلة التالية :.

من هو الحدث؟ وما المقصود بجنوح الأحداث؟

. ما هي أهم البرامج المقررة لإصلاح الأحداث في الأوساط المغلقة و المفتوحة؟

اعتمدنا في دراسة بحثنا على كل من المنهج الوصفي بذكر أهم مظاهر السياسة العقابية ،وكذا المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية المعالجة للموضوع .و للجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين

. تناولنا في الفصل الأول ماهية الحدث الجانح من خلل ذكر الأحكام العامة للحدث كفصل أول، من خلل التعرض لمفهوم كل من الحدث و الجنوح أما المبحث الثاني فتم التطرق للمسؤولية الجزائية التي يتقرر على إثرها توقيع العقوبة عليه .

أما في الفصل الثاني فتناولنا أهم ملمح السياسة العقابية بذكر أهم المراكز المخصصة لإيواء الأحداث في المبحث الأول، وكذا أهم أساليب المعاملة العقابية للحدث الجانح كمبحث ثان .

اختتمنا البحث بخاتمة متبوعة بجملة من النتائج ومجموعة اقتراحات

الفصل الأول: ماهية الحدث

المبحث الأول : مفهوم الحدث

المطلب الأول : تعريف الحدث

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحدث لغة وشرعا ومن ثم اصطلاحا من قبل علوم غير قانونية سنذكرها آنفا :

الفرع الأول : لغة وشرعا

أولا :المفهوم اللغوي للحدث

الحدث : نقول : شاب حدث أي فتي السن ورجل حدث السن ورجل حدث أي أنه شاب ، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث [1] ، ويقال : أخذ الأمر بحداثة أي بأوله وابتدائه [2].

– كما جاء في "القاموس المحيط" في شرح كلمة الحدث ، رجل حدث السن وحديثها، بين الحداثة والحدوثة : فتي[3] ، فهو كل فتى من الناس والدواب والإبل حدث .

وفي العادة فإن اللغة العربية تحتوي على أسماء وكلمات تعتبر دلالة ورمز لشيء معين موجود في العالم الخارجي له دلالة في اللغة وتغيير مصطلح قانوني دارج في معظم التشريعات القانونية في العالم .

---

[1]أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، المجلد الثاني ، دار الجيل ، بيروت ، 1979، ص 36.

[2]لمجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2005، ص160.

[3]لمنذر عرفات زيتون ، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في التشريع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016، ص ص39، 40 .

ثانيا :المفهوم الشرعي للحدث

يحظى الحدث بمكانة خاصة في الشريعة الإسلامية ، لاعتبار أن الحداثة مرحلة حساسة فقد أولاها ديننا الإسلامي بالغ الرعاية ، فمصطلح الحدث لم يستخدم بكثرة عند الفقهاء ، كما أنه لم يأت في القرآن الكريم ، بل عبر عنه بمصطلح الصبي ،

الطفل ، الغلام ، الولد أو الفتى .

– الغلام لقوله تعالى : "وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام ..."يوسف /19

– الفتى ، لقوله تعالى : "وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه "

– الولد ، قال تعالى : "وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ..."

وعلى ذلك فمما تقدم فإن علماء الفقه الإسلامي في أبحاثهم المتعلقة بأحكام الصغير، عرفوه بأنه : "كل شخص لم يصل لسن البلوغ "[1]

أو هو الطفل غير البالغ الذي يأتي سلوكا مخالف لمنهج الشريعة ومقاصدها يقابل بالرفض وعدم القبول من المجتمع المسلم .

الفرع الثاني : اصطلاحا

أولا : مفهوم الحدث في علم النفس

يعرف فقهاء علم النفس الحدث الجانح بالنظر للمعطيات النفسية والقدرات من أجل تحديد سن الحداثة أو البلوغ ، فيعرف الحدث بأنه :"كل شخص منذ تكوينه كجنين في رحم أمه إلى غاية بلوغه الجنسي "[2]، فيعد بالغا لمجرد ظهور علامات البلوغ الجنسي لديه ، بينما يبقى

[1] محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006، ص 120.

[2] عبد الرحيم مقدم ، الحماية الجنائية للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة قسنطينة 1، 2011/2012، ص 112 .

حدث ولو كان كبيرا في السن ، ما لم تظهر عليه هذه العلامات ، فيقسم فقهاء علم النفس مراحل حياة الفرد حسب نموه النفسي إلى ثلاث مراحل ، الأولى مرحلة التركيز على الذات ، إذ لا يرى الطفل غير تصرفاته الخاصة، والثانية مرحلة التركيز على الغير ، وفيها يلاحظ الطفل غيره ويتأثر بهم ويبالغ في تقليدهم ، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة النضج التي تتكامل فيها شخصية

الفرد وقدراته النفسية .

ثانيا : مفهوم الحدث في علم الاجتماع

لا ينظر علم الاجتماع إلى الحدث باعتباره شخصا منحرفا في سن معينة ، بل ينظر له من خلال نماذج السلوك غير المتوافق اجتماعيا الصادرة عنه في مرحلة تشكيل الشخصية الإنسانية أين يكتسب الفرد المعايير السلوكية التي تمكنه من التفاعل مع الجماعة والاندماج فيها [1].

فيعرفونه بأنه :"الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد "[2] .

وتتعلق هذه العناصر أساسا بقدرات الفرد ودرايته في التصرف والتعامل في إطار العلاقات والروابط الاجتماعية ، حسبما هو سائد في المجتمع الذي يعيش فيه ، لأن عناصر الرشد المستوجب توفرها هي عناصر الإدراك التام وذلك بمعرفته لصفة عمله وطبيعته والقدرة على تكييف سلوكاته وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف الواقع الاجتماعي ومتطلباته .

---

[1]. حنان بن جامع ، المؤسسات الإصلاحية للأحداث ، مذكرة لنيل دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2017/2018، ص 12 .

[2]. سهير أمين محمد طوباسي ، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2015، ص 17 .

ثالثا : مفهوم الحدث قانونا

تعددت القوانين الدولية منها والداخلية في إيجاد تعريف شامل لمفهوم الحدث وذلك لاختلافها في تحديد كل من التمييز وسن الرشد ن وذلك راجع لعدة عوامل سواء كانت طبيعية ، اجتماعية أو ثقافية .

فعرفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون وقضاء الأحداث المعروف بإسم "قواعد بكين" الحدث بأنه : "الطفل أو الشخص صغير السن ، يجوز بموجب النظم القانونية مساءلة عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ "[1]

كما عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989في مادتها الأولى بأنه : "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "

كما عرفت المادة 11/1من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم بأنه : "كل شخص دون الثامنة عشر من العمر "، كما عرفه المشرع الأردني في مادته الثانية من قانون الأحداث رقم 32لسنة 2014بأنه : "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره "[2]

بينما عرفه المشرع العقابي الجزائري في مادته الثانية من قانون حماية الطفل 15/12بأنه : "كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر 18سنة كاملة ، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى .

وبالتالي ، فإن الحدث (الطفل) في نظر المشرع الجزائري كل شخص لم يبلغ 18سنة ، وهو ما يعني أن سن الرشد الجزائي هو 18سنة كاملة [3] ، وهو تعريف موافق لما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل السابق ذكره ، فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري ، بصدور قانون الطفل 2015، أصبح يستعمل مصطلح الطفل للتعبير عن صغر

---

[1]. سهير أمين محمد طوباسي ، المرجع نفسه ، ص 17.

[2]. بينما سن الرشد المدني هو 19سنة طبقا للمادة 40من الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10المؤرخ في 20يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 44لسنة 2005 .

[3]. زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، لبنان ، 2009، ص 15 .

السن ، الذي يفيد نفس معنى حدث ، بعد أن كان يستعمل مصطلح "طفل" قبل صدوره وتارة أخرى مصطلح "القاصر" وأحيانا مصطلح "الحدث" .

المطلب الثاني : مفهوم الجنوح

الفرع الأول : تعريف الجنوح

أولا : لغة

الجنوح معناه من الناحية اللفظية "الإثم"[1]، وهو مصطلح ترجمة للمصطلح

الانجليزي Dilinquency الراجع للاسم اللاتيني Delinquenta والمشتق من الفعل Dilenquere ومعناه يفشل أو يذيب والحدث الجانح يسمى (Délinquant Jnvénile) ، ومعناه أيضا الانحراف الذي يعني في اللغة الميل إلى الحرف أي الطرف ، وهو العدول عن الشيء .

ثانيا : قانونا

لا تتضمن التشريعات العالمية ولا الوطنية تعريف شامل للجنوح بل اكتفت بتعريف الحدث من خلال تحديد سن الحدث ، وبيان أنواع الجرائم التي من الممكن الوقوع بها من قبل الأحداث والبالغون على حد سواء ، لكن ذلك لا يمنع من تعريفه من حيث الاصطلاح بأنه السلوك الإنساني غير السوي لأنه لا يتماشى مع القيم والعادات والتقاليد التي يعتدها المجتمع في تحديد سلوك الأفراد ، فهو إذا عدم مسايرة المعايير الاجتماعية ، أو عدم التوافق والصراع الذي يعيق النمو النفسي السوي لدى كثير من الأطفال .

– الانحراف : يعرف بأنه الخروج البين عن الطريق السوي أو المعتاد بحيث يصبح السلوك غير مقبول اجتماعيا ومن أنواعه تعاطي المخدرات .

---

[1] فيروز زرارقة ، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علم الاجتماع والتنمية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004/2005، ص 25 .

– الإنحرافية : هو اعتراف صوري وهو عبارة عن قوم ظلوا الطريق أو كادوا يضلون وبدأوا في الانحراف عنه [1]

– يعرف نفسيا بأنه : "تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات المجتمع [2]

ويعرف كذلك اجتماعيا بأنه : "الفعل الذي يقع مخالفا للشعور الاجتماعي لدى الفرد المفسر بأنه عدم تزود الفرد بالقيم والمبادئ الأساسية الاجتماعية المعبرة عن التضامن الاجتماعي [3]

الفرع الثاني : عوامل جنوح الحدث

تعد مرحلة الحداثة مرحلة ذات أهمية عالية من الوجهة الإجرامية ، إذ تتبين فيها شخصية الحدث الخارج وتتبلور فكرة الإجرام لديه بناء على مختلف العوامل التي تدفعه للجنوح ، وتحديد هذه العوامل باختلافها يساهم مساهمة بليغة في توجيه السياسة الملائمة والسديدة للوقاية من جنوح الأحداث وكذا تحديد البرامج العلاجية المناسبة لتقويم حالته في الفترة الاحتباسية، انطلاقا من العوامل التي أثرت على سلوكياته .

وينطلق تفسير السلوك الجانح من حيث يتجاوز الحدود الضيقة للفعل إلى تركيبة شخصية للحدث من جهة ، والإطار الاجتماعي الذي يعيش فيه من جهة ثانية ، ومن هنا تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى قسمين ، عوامل داخلية تتركز أساسا في الحدث نفسه ، وعوامل خارجية تتمثل في الظروف الاجتماعية المحيطة به .

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992، ص 186 .

[2] Jean Pierre Romez , enfant victime, enfant delinquant, Paris, Septembre 1989 , page 08

[3] حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 38 .

أولا : العوامل الداخلية

إن تفاعل شخصية الحدث التي تتميز بتركيبة خاصة هو لب العوامل الداخلية التي تؤثر في نفسه بدرجة من الخطورة تؤدي به إلى التوجه الفعلي نحو السلوك الجانح ، هذا التفاعل الذي ينجم أساسا من اضطراب الجانب النفسي للحدث ، وكذلك التكوين العضوي الطبيعي الذي ساهم أصلا في تحديد شخصيته بالتالي توجيه سلوكه ، كما أثبتت العديد من الدراسات أن للوراثة يد في الانحراف[1]

من خلال هذا يتبين لنا أن العوامل الداخلية لجنوح الأحداث تتمثل في الوراثة ، التكوين العضوي ، والجانب النفسي ، وسيتم تفصيل هذه العوامل فيما يأتي :

1- العوامل النفسية

تعد الانفعالات والاضطرابات العقلية من أبرز الصفات التي يتسم بها الحدث إذ يصاحب النمو الجسدي للطفل نمو قدراته العقلية وبروز العواطف والغرائز باختلافها، فيكون الطفل دون سن المراهقة كثير الانفعال ، متقلب الوجدان ، شديد الغيرة والخوف والخبرة ، سريع التأثر مما يلاحظه من حوله وكذا بالمعاملة التي يلقاها .

أما في مرحلة المراهقة فإن الحدث يتميز بالتذبذب الانفعالي والحساسية المفرطة الناجمة عن نمو الغرائز الحدسية لديه ، ومن الطبيعي أن يعاني الطفل في هذه السن من عدة مشاكل نفسية كعتبة لابد من عبورها قبل الوصول لسن الرشد ، كالقلق والكبت الحسي والرغبة في لفت الانتباه والارتباك معا قد يؤثر سلبا على سلوكياته ، ولهذا كان من الضروري دراسة المعطيات النفسية المؤثرة على الحدث ، في سبيل تفسير سلوكه الانحرافي ومنه معالجته [2].

وقد ظهرت العديد من المدارس النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي والتي أعطت مختلف الدراسات للعناصر السيكولوجية المؤدية للانحراف ، وسنقدم أهم ما توصلت إليه هذه

---

[1]. حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 35.

[2]. حنان بن جامع ، المرجع نفسه ، ص 35.

المدارس من نتائج ، ثم نتطرق لتوضيح طبيعة الأمراض النفسية التي قد تصيب الحدث وتؤثر في انحرافه .

النظريات النفسية في تفسير جنوح الأحداث :

تعددت النظريات النفسية واختلفت وجهات نظرها في تفسير السلوك الانحرافي منطلقة في مجملها عن اضطراب أو اختلال في النفس البشرية ، فظهرت ابتداء مدرسة علم النفس العادية التي فسرت السلوك الإجرامي بتغير الجهاز العصبي بسبب خلل يصيب المخ ، ثم مدرسة التحليل النفسي برعاية سيموند فرويد (Sigmand Freud) والتي تعد أبرز المدارس النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي .

وينطلق فرويد في تحليله من تقسيم الجهاز النفسي البشري إلى ثلاثة أقسام : النفس (النمو) ، العقل والضمير ، حيث تكمن في النفس النزاعات والميول الغريزية ،

ويتركز في العقل الجانب الشعوري للإنسان الذي يحاول به التوفيق بين الغرائز والمبادئ ، بينما يشمل الضمير الجانب المثالي للنفس البشرية والذي يتضمن المبادئ العليا ، الأخلاق والقانون .

ويفسر فرويد السلوك الإجرامي باتفاق العقل في تطويع النفس وبانعدام في الضمير وعجز عن السمو بالنزاعات الغريزية لدرجة الإشباع الهادن .

والطفل في رأي فرويد كائن عدائي أشبه بالحيوان ، وإضافة إلى نقص الخبرة والدراية لديه ، فهو كامل الرغبات والميول بما في ذلك الميل الجنسي الذي يبدأ عنده في منطقة الفم .

وبهذا فإن السلوك الإجرامي لدى الحدث ينجم عن الصراع النفسي الذي يشكل دافعا كامن في اللاشعور ويؤثر على سلوكه ، هذا الصراع الناجم عن تصاعد الرغبات أو عن عقد نفسية قد تنتابه كعقدة أوديب وعقدة الذئب وعقدة النقص .

وعلى عكس دو جريف (De Greef) الذي يرى أن المجرم شخص مريض عضويا ونفسيا، فإن رواد المدرسة النفسية الواقعية يعتبرون ظاهرة الجنوح ظاهرة غير مرضية بل تنجم عن الاضطرابات النفسية والعصبية الناجمة أساسا عن عدم التأقلم والتكيف مع المجتمع .

وبهذا فإن النظريات النفسية عموما ترجع السلوك المنحرف عند الحدث لاضطرابات نفسية ناجمة عن التكوين النفسي المعيب لديه ، أو لاضطرابات غريزية وعاطفة ترد للصعوبات التي قد يصادفها وتحول دون استقراره النفسي.

الأمراض النفسية المؤثرة في جنوح الحدث :

انطلاقا من النظريات النفسية المحللة لنفس الحدث والمفسرة لسلوكه الانحرافي ،

اتضح أن الاضطراب والخلل النفسي قد ينجم عن عدة عوامل متداخلة كالظروف والبيئة المؤثرة سلبا في نفسية الحدث أو الأمراض النفسية التي قد تعتريه .

والمرض النفسي هو :"اضطراب باد في تفكير الحدث وشعوره وأعماله وتتبين خطورته عندما يحول بين الفرد وبين القيام بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية "[1]

والحدث سواء طفلا صغيرا أو مراهقا شخصيته الضعيفة وحساسيته المفرطة ، عرضة للعديد من الأزمات والاضطرابات والأمراض النفسية التي قد تلحق بكل جانب من جوانب شخصيته وتؤثر في سلوكه لتصل به إلى حد الانحراف ، ومن أهم الأمراض النفسية نجد الهستيريا السيكوباتية النورستانيا ، وسنتناول بالدراسة هذه الأمراض وأثرها في انحراف الحدث .

الهستيريا :

يرجع هذا المرض إلى صراع نفسي يصيب الحدث وتخلق لديه دافعا قويا للتوجه إلى سلوك ما قد يكون منحرف ، يكون بشكل عقدة نفسية أو فكرة خاصة تسيطر عليه ، وقد تظهر أعراض هذا المرض في صورة هدوء أو ركود شديد أو في شكل تشنجات أو صراخ وبكاء أو إغراق في الضحك .

[1] حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 37 .

السيكوباتية :

السيكوباتية هي العته الأخلاقي أو الجنون الخلقي ، وفيه يفقد المريض الإحساس بالذنب مما ييسر عليه الإجرام والانحراف عن عادات المجتمع .

وتعرف الشخصية السيكوباتية بأنها الشخصية المعتلة نفسيا والتي تتسم بعدم النضج الانفعالي لنشأتها في بيوت باردة انفعاليا ، ولضعف بناء الشخصية بسبب التدليل المفرط ، بحيث لا يتعلم الفرد من طفولته قمع رغباته فيثبت عند مستوى طفلي من

التمركز حول الذات ، أو لعدم توفر الأنماط الاجتماعية المعقولة [1].

النورستانيا :

تسبب الإصابة بهذا المرض الشعور بالتعب والإرهاق النفسي ، وتساؤل القدرة على العمل إضافة إلى الحساسية الشديدة للمؤثرات الخارجية كالضوء والصوت ، وكل هذه الأعراض تفتك القدرة النفسية لأن الحدث هنا يفقده السيطرة على سلوكاته .

إن هذه الأمراض وغيرها على اختلافها تنجم عن عدة عوامل مختلفة ، إصابة العوامل الوراثية حيث تنتقل الإصابة بالأمراض النفسية من الوالدين ، أو العوامل الخارجية المتمثلة في البيئة الفاسدة التي تؤثر في نفسية الحدث وتهيئه للإصابة بالمرض ، كالقسوة والإهمال وخلق الشعور الدائم بالإحباط .

ورغم اختلاف النظريات النفسية وتضارب وجهات نظر علماء النفس إلا أن النتيجة التي نستخلصها من كل هذه الدراسات أن الحدث يتميز بنفسية هشة وضعيفة مما يجعله عرضة دائما للمؤثرات النفسية الخارجية والإصابة بالأمراض النفسية .

[1]. حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 37 .

وعلى اعتبار أن الإنسان وحدة نفسية جسمية اجتماعية أخلاقية روحية متكاملة ومتفاعلة ، فإن للعوامل النفسية دورا رئيسيا في تحديد السلوك المتبع ، واختلال الجانب النفسي للحدث قد يوجهه للانحراف [1].

2-عامل الوراثة :

الوراثة هي انتقال الخصائص من السلف إلى الخلف لحظة الإخصاب ، فالطفل قد يرث عن والديه العديد من الصفات الجسدية ، النفسية وكذا السلوكية ، إلا أن الجدل قد ثار بين العلماء حول انتقال صفات الانحراف عن طريق الوراثة .

وفي هذا المجال نجد نظرية سيزار لومبروز(Cesare Lombroso) التي تؤيد هذا الرأي ، والذي انطلق من الدراسة التشريحية لمجموعة من المجرمين ، ليستنتج أن للمجرم صفات خلقية شاذة مكتسبة وراثيا من الإنسان البدائي وبالتالي فهو مطبوع على الإجرام ، ثم قام بتقسيم المجرمين على هذا الأساس إلى خمس طوائف : مجرمين بالفطرة ، بالعادة ، بالصدفة ، بالعاطفة ، والمجرمين المجانين ، إلا أن نظريته لاقت نقدا كبيرا لعدة أسباب من بينها عدم إجرائه للدراسات الكافية للأشخاص الأسوياء من أجل إرساء نظرية دقيقة ، وتوالت الدراسات في هذا المجال كدراسة شجرة العائلة ، التي تقوم على ملاحظة الإجرام في أفراد نفس العائلة على مدى عدة أجيال ، من أجل بيان مدى انتشار الإجرام في الأسرة وعلاقة ذلك بالعامل الوراثي ، وقد انتهت أغلب هذه الدراسات بالنتيجة الإيجابية إلا أنها لاقت انتقادا كونها تتجاهل قوانين الوراثة ، لأنه كلما زادت الأجيال وابتعدنا عن الأصل يضعف دور هذا الأصل وتدخل أصول أخرى أجنبية يكون لها دور وراثي أيضا .

كما نجد في المجال أيضا أسلوب دراسة التوائم الذي يقوم على المقارنة بين التوائم المتماثلة وغير المتماثلة لملاحظة مدى التوافق في الإجرام ، واستنتاج دور العامل الوراثي في ذلك ، والمستخلص في هذه الدراسات أن الوراثة تؤدي دورا كبيرا كعامل إجرامي والدليل على ذلك توافق أغلب التوائم المتماثلين في سلوكهم الإجرامي.

---

[1] حنان بن جامع ، المرجع نفسه ، ص ص37 – 38.

وبهذا فقد أكدت مختلف الدراسات السابقة أن عامل الوراثة يعد من العوامل المهيئة لارتكاب الجريمة والدافعة لانتهاج السلوك الإجرامي ، أو ما يسمى بالاستعداد الإجرامي الموروث عن الأصول ، عن طريق توريث العوامل السسيولوجية والعقلية المشجعة على الإجرام [1]

3". عامل التكوين العضوي :

يقصد بالتكوين العضوي مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة

لشكله الخارجي وتكوينه الحيوي ، فالتكوين الجسمي المعيب للحدث قد يؤثر في سلوكه ، فإذا ما كان مصابا بإحدى العاهات أو الأمراض أو التشوهات فقد يولد لديه شعور بالنقص وينجم عنه عدم تكيفه مع البيئة التي يعيش فيها ، وهذا ما جاءت به المدرسة التكوينية الحديثة بريادة دي توليو (Di Tillio) التي تقول بأن الإنسان المجرم يكون ذو استعداد إجرامي تكويني وأصل يكون مصدره الحلل في تكوينه العضوي والعصبي والنفسي .

وبهذا فإن التكوين العضوي قد يشكل عاملا مباشرا لجنوح الحدث إذا أثر في جهازه العصبي ومنه في سلوكاته ، كما قد يشكل عاملا غير مباشر لجنوح الحدث وسبب له عقد الشعور بالنقص مما قد يدفعه للسلوكات المنحرفة [2]

ثانيا : العوامل الخارجية

إن للبيئة التي يعيش فيها الحدث تأثيرا كبيرا في سلوكاته وتصرفاته ، كونه يكتسب في هذه الفترة من العمر خصائص مميزة تسمح له بربط العلاقات الاجتماعية والانغماس شيئا فشيئا في الوسط الذي يحيط به ، فالطفل عندما يبدأ بالاستقلال الذاتي عن والديه ، فإنه يحاول تأكيد شخصيته في المجتمع ، عن طريق الاهتمام بإنشاء الصداقات والتفاعل مع الناس المحيطين به ، وفي فترة الحداثة يتميز الطفل برغبته الكبيرة في تقليد جل ما يلاحظه من

[1]. حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2]المرجع السابق، ص 39 .

تصرفات مما يجعله قابلا لاكتساب السلوكيات المختلفة الايجابية منها والسلبية ، وبناء على هذه الخصائص فمن الواضح أن الحدث معرض لعدة عوامل قد تؤثر سلبا وتؤدي لانحرافه [1]

والمقصود بالعوامل الخارجية هو البيئة المحيطة والفرد والقادرة على التأثير المباشر أو غير المباشر عليه ، فالوسط يشير إلى كل ما يحيط بالإنسان منذ تاريخ ولادته من ملابسات تؤدي دورها في إعداده للتكيف مع الحياة الاجتماعية أو لعدم التكيف معها بحسب الأموال ، وهو بهذا المفهوم يضم الوسط غير الاختباري وهو الأسرة ، وكذا الوسط العارض وهو البيئة التي تحدث فيها اتصالات الطفل الأولي كالمدرسة ، إضافة إلى الظروف الاقتصادية والثقافية المحيطة به .

1-العوامل الاجتماعية :

يقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالشخص منذ فجر حياته ، وتتعلق ملاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته وارتباطه بهم بنوع وثيق من الروابط تؤثر في سلوكه لحد بعيد .

وعلى هذا الأساس فإن العوامل الاجتماعية تتعلق عموما بروابط الفرد وعلاقاته مع غيره من أفراد المجتمع في مختلف البيئات كالبيئة الأسرية ، البيئة المدرسية والبيئة الخارجية .

2-البيئة الأسرية :

تعتبر الأسرة الجماعة الإنسانية الأولى التي يمارس فيها الطفل علاقاته الاجتماعية ، ومنها يستمد سلوكاته الأولى عن طريق تقليد ومحاكاة بقية الأفراد الذين يشكلون

بشخصياتهم ونظام حياتهم نماذج يقتدى بها ، وبهذا فإن تأثير هذه النماذج العائلية كعامل للانحراف يعد من أوائل المؤثرات التي يتلقاها الطفل ، فالحدث برغبته الدائمة في التقليد وتأثره الكبير بوالديه وإخوته فهو يكتسب العديد من سلوكاتهم ، ومن المنتظر أن يسير في نفس النهج الذي يسيرون فيه ، فالطفل يحاول دائما أن يكون كالأشخاص الذين يحبهم

[1]. حنان بن جامع ، المرجع نفسه ، ص ص39 – 40 .

ويعجب بهم ، وبهذا فهو لا يقلد سلوكهم الخارجي فحسب بل حتى يمتص سماتهم ومستويات سلوكهم[1] ، ووجود أفراد مجرمين أو منحرفين ضمن أسرة الطفل يؤثر حتما في انحرافه كونه يكسر لديه احترام المجتمع ككل بقانونه وعاداته وتقاليده ويجعل الطفل يرى كل الأفعال المتاحة .

ليس فقط انحراف أفراد العائلة أو أحدهم ما يؤثر في انحراف الحدث ،بل يؤثر أيضا فيه أيضا مدى تماسك البنية الأسرية التي يعيش فيها ، ومن مظاهر التفكك الأسري طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما أو غيابه لظرف ما ، فيعيش الحدث في أسرة ينقصها حنان الأم أو سلطة الأب مما يولد لديه شعورا بالظلم وعدم العدالة .

ولا يعد غياب أحد الوالدين المظهر الوحيد للتفكك الأسري بل يدخل ضمن ذلك انعدام التماسك وانهيار الروابط بين أفراد العائلة التي تسودها المشاحنات والمنازعات وعدم الاحترام وحتى انقطاع العلاقات بحيث يعيش كل فرد بمعزل عن البقية فينقطع الاتصال الاجتماعي بين أفراد الأسرة .

كما تعد سوء معاملة الطفل أو تقصير في تربيته من أهم العوامل المساهمة في جنوحه ، ومن مظاهر ذلك عدم الحرص على تنمية المثل العليا والقيم الأخلاقية وانعدام التوجيه والرعاية الأخلاقية والدينية ، مما يؤدي إلى هبوط المستوى الأخلاقي لديه أ انعدامه ، وكذلك فإن معاملة الحدث بحزم وقسوة شديدين قد يولد لديه الرغبة في الانتقام ، كما أن الإفراط في تدليله يجعل منه طفلا أنانيا ومحبا للسلطة .

ويؤثر أيضا في جنوح الحدث حجم الأسرة التي يعيش فيها ، حيث تقل الرعاية الأبوية والضبط الاجتماعي كلما زاد عدد الأبناء هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن زيادة عدد أفراد الأسرة يخفض من مستواها المعيشي وقد يدخلها في دائرة الفقر مما يزيد من انحراف الأبناء

[1]. حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 41 .

وبهذا فمن الجلي أن الجو الأسري الفاسد يشكل عاملا قويا لجنوح الأحداث ، والذي يكون بهذا الوصف إذا ضم عناصر منحرفة أو ساد فيه الانهيار الخلقي ، وكذلك إذا كان متصدعا ماديا أو نفسيا ، أو لم يوفر الانضباط اللازم لخلق طفل سوي ومتعايش مع المجتمع .

3-البيئة المدرسية :

تعد المدرسة الحلقة الوسيطة بين مجتمع الأسرة الضيق ، الذي لا يجد فيه الحدث تفاوتا كبيرا في السلوكيات والشخصيات ، ومجتمع الحياة الواسع ، ومن المتوقع أن يلاحظ الطفل غرابة في هذا المجتمع الجديد من حيث المعاملة وأسلوب الحياة ، مما قد يوقعه في مشكلة عدم التكيف الاجتماعي ونقص القدرة على الاتصال بالآخرين ، فإذا لم يجد الطفل التوجيه والرعاية الكافيين لدمجه في مجتمع المدرسة قد ينحرف عن نظامها ، وقد يظهر هذا الانحراف في صورة التخلف المدرسي ، العزلة والانطواء ، الغيابات المتكررة أو التسرب المدرسي ، كما قد يصل الانحراف لدرجة ممارسة سلوكيات عنيفة وإجرامية اتجاه زملائه أو مدرسيه ، ومن أخطر ما قد يعرض الحدث للانحراف تسربه عن المدرسة بسبب فشله ، ولا يعد الفشل السبب الوحيد وراء تسرب الحدث عن المدرسة فذلك يرجع أيضا لعدم التكيف مع المجتمع المدرسي ، وسوء المعاملة من طرف المعلمين مما قد يخلق لدى الطفل كراهية اتجاه المعلم والمدرسة ككل ، نقص التأهيل الاجتماعي والنفسي لدى المعلم ، وضعف خبرته في التعامل مع الطفل قد يخلق لدى هذا الأخير رغبة دائمة في ترك المدرسة كونها تشكل جوا قاسيا مقارنة مع ما يجده خارجها .

كما يؤثر مجتمع المدرسة سلبا في سلوك الحدث عند احتكاكه بزملائه الذين قد يكونون منحرفين أو معرضين لخطر الانحراف ، ونظرا لحب الطفل للتقليد واكتساب السلوكات من غيره فهو معرض لانتهاج نفس منهج زملائه غير السوي .

وبهذا فإنه من الواضح أن البيئة المدرسية تضم عدة عوامل محفزة على الانحراف ، تضم التكيف الاجتماعي ، الفشل والتسرب المدرسي والاحتكاك بالأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف ، وما يقال عن المدرسة ينطبق أيضا عن بيئة التكوين أو التدريب المهني

التي قد يلحق بها الحدث ، وخاصة إذا كان الاختصاص المهني غير مناسب للأطفال أو غير متلائم مع رغبته [1].

4-المحيط الاجتماعي :

يقصد بالمحيط الاجتماعي الإطار الخارجي الذي يضم كل من السكن ، المدرسة ،

الحي ، وأماكن الترويح التي تتردد عليها الأسرة بوجه عام ، والحدث بوجه خاص ، فكلما سار الطفل في طريق النمو اتسعت دائرة اهتماماته وعلاقاته الاجتماعية ، فتبدأ باستطلاع العالم الخارجي انطلاقا من الحي الذي يعيش فيه.

ويختلف تأثير الحي على الحدث بحسب طبيعته ومحتوياته ، فإذا كان يفتقر لأماكن الترويح التي يحتاجها الطفل فإن هذا الأخير سيسعى حتما للترفيه عن نفسه بطريقة أو بأخرى ، كما أن الحي الذي يضم الملاهي والمشارب وما شابهها يؤدي بمجرد مرور الحدث بجانب هذه المنشآت للتأثير في مجموعة قيمه ومعاييره الأخلاقية ، أما عن المناطق الإجرامية التي ينتشر فيها الانحراف وتتجمع فيها فئات معتادي الإجرام فهي تعد من أكثر الأحياء تأثيرا في انحراف الحدث ، فالطفل يتشبع بالوسط الذي يعيش فيه ، ويتوافق في أسلوبه مع أسلوب محيطه .

وإضافة إلى طبيعة الحي وما يحتويه من منشآت فإن الحدث يتأثر حتما بمن يرافق ، ومن الطبيعي أن يشكل ارتباطات وجدانية وصداقات مع الجماعات التي يرافقها في الخارج ، وعادة ما تتسم هذه الجماعة بدرجة عالية من التماسك مما يعطي للطفل إحساسا بالانتماء فينصاع لسلطتها ، وينبذ المجتمع الذي لا يراه ملائما له ، فإذا كان الجماعة سوية ومتكيفة اجتماعيا فإن أثرها الإيجابي يمتد لكافة الأعضاء ، أما إذا كانت منحرفة فإنها تشكل عصابات يتعرض الحدث بمجرد تواجده ضمنها لخطر الانحراف ، سواء بتشجيع الأصدقاء له على مشاركتهم السلوكات المنحرفة أو بتأثره بهم وتقليده لما يفعلونه ن ويساعد على

[1]. حنان بن جامع ، المرجع السايق ، ص 43 .

انضمام الحدث للعصابات المنحرفة عدة عوامل منها البيئة العائلية ، ونقص الرقابة الأبوية ، وكذا ضعف الروح الدينية والأخلاقية [1].

5. العوامل الاقتصادية :

يرتبط الطفل ماديا ارتباطا كليا بعائلته، لأنه يتأثر بالوضع الاقتصادي بشكل نباشر، لأن الاستقرار المادي يساهم في بعث الطمأنينة لدى الحدث[1]،إلا أن لا ينف أن الفقر من العوامل المؤدية للانحراف كالسرقة الدعارة و غيرها، أينما يلجأ لها لسد حاجياته خاصة إذا ما تعرض للتسرب المدرسي المبكر، كما أن الفقر يخلق في نفسيته شعورا بالنقص تجاه مجتمعه، ما يولد لديه الشعور بالحقد و الكراهية و الانتقام.

6. العوامل الثقافية:

و المتمثلة في مجموع العوامل المشكلة للوسط المعنوي المؤثر مباشرة في الفرد.

أولا: وسائل الإعلام

تعد وسائل الإعلام ضرورة من ضرورات التواصل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، والحدث ي لهذه الوسائل يعد عرضة للتأثر بما يراه ، سواء على الأنترنت أو التلفزيون ، فالعروض المرئية التي تزيد من قوة تأثيرها الظروف المحيطة بها ، كطريقة التصوير ، الإضاءة والمؤثرات الصوتية المرافقة لها ، تجعل الحدث بحالة شبيهة بالتنويم المغناطيسي فيحول المشاهد التي علقت بذهنه ، حتى وإذا كانت متعلقة بالرسوم المتحركة أو الألعاب الإلكترونية أو جتى الأغاني المتخصصة للأطفال ، إلى أفعال انحرافية إذا ما تضمنت تصرفات كالعنف ، الأفعال الاحتيالية وال الجسمية أو البدنية ، ويزداد تأثر الحدث كلما زاد عرض هذه المؤثرات الإعلامية أمامه وعلى فترات متقاربة ، مما يخلق لديه اعتقاد بأنها تمثل الحياة الواقعية ، فالمشاهدة الطويلة أو المتكررة للعروض التي يسودها مناخ العنف والهيجان الجنسي تجعل الحدث يتأثر بهذه الأجواء فتطبع تصرفاته بتلك المشاهد حتى يفقد تكيفه مع الحياة العادية ويندفع نحو ارتكاب السلوكات المنحرفة المطبوعة بذاكرته .

[1]. حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 45 .

وما يقال عن وسائل الإعلام المرئية ينطبق أيضا على الشبكة المعلوماتية ، بل إنها تعد أكثر تأثيرا في انحراف الحدث نظرا لضخامة ما تحتويه وتتيح له الحصول عليه، وكذلك تطوير ما تعرضه وخاصة ما تعلق بالمواقع الإباحية في ظل انعدام الرقابة .

وعليه يتجلى لنا أن وسائل الإعلام على اختلافها تشكل عوامل جد فعالة في المساهمة في انحراف الحدث ، كونها توقظ في نفسه الرغبات الجامحة وتحفز غرائزه على التفريغ والتعبير ، كما تعلمه تقنيات وفنيات الانحراف ، وتدفعه نحو تقمص الشخصيات الإعلامية ذات الاتجاهات السلوكية المنحرفة .

المبحث الثاني :تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

المطلب الأول : معايير تحديد سن الحداثة

– إذا كانت التشريحات الجنائية المختلفة تعمد إلى توزيع سنين الحداثة بين مراحل زمنية متعاقبة تدور معها أحكام المسؤولية والعقاب من النقص إلى الكمال ، فما هو المعيار المعتمد لإقرار الفواصل الزمنية بين هذه المراحل ؟

* قبل الإجابة عن هذا التساؤل ينبغي الإشارة إلى أن الفقه يطرح معيارين مختلفين لتحديد كل مرحلة من مراحل الحداثة .

الفرع الأول : معيار العمر العقلي

وهو معيار يستند إلى الاختبارات العقلية لقياس القدرات الذهنية بالاعتماد على مناهج علم النفس بعد أن أثبت الباحثون في هذا المجال أن نسبة الذكاء لدى الإنسان تتناسب تناسبا طرديا مع تطور مراحل العمر ،وأن كل مرحلة تقابلها درجة معينة من الذكاء ، وتؤثر نسبة الذكاء لدى الفرد على الغرائز الشخصية ومدى قوة الإدراك والتكوين النفسي والطباع .

الفرع الثاني : معيار العمر الزمني

هو معيار افتراضي يقوم على أساس تحديد فترة زمنية معينة تحسب بالسنين والشهور والأيام مفترضا منها أن الفرد في هذه الفترة تكون لديه نسبة الذكاء متقدمة أو ضعيفة أو متوسطة حسب مقياس زمني ثابت ، كمعيار المسؤولية الجزائية .

– لضرورة الحرص على إقامة العدل وتحقيق أهداف القانون وما تقتضيه طبيعة أحكام القانون الجنائي في دقة وانضباط فإن التشريع الجنائي المقارن عادة ما يعتمد معيار العمر الزمني لتحديد سن الحداثة وما يقابله من درجة المسؤولية الجزائية وعلى هذا الأساس تضمن قانون العقوبات سن الحداثة دون الثالثة عشر من العمر وجعل لكل منهما أحكاما خاصة للمسؤولية الجزائية والعقاب [1]

المطلب الثاني : تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

إن نمو الإنسان لا يأتي طفرة واحدة بل يتم وفق مراحل مختلفة تتراوح في مداها ، ويكون الإدراك في أول الأمر منعدما ثم ضعيفا ثم كاملا ، وعلى ضوء هذا التدرج في المراحل يتم تحديد المسؤولية كما يمكن أن تكون قائمة حيث يؤدب فيها الطفل دون عقاب ، فيكون له النصيب لكن عقابا مخفف يصل إلى حد سلب حريته لإعادة تربيته وتأهيله ، فالمشرع يضع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع مراحله العمرية بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والاختيار .

المشرع الجزائري في المادة 49من قانون 14/01[2]، حيث قسم سن الحدث لثلاث مراحل الأولى قبل 10سنوات والثانية من 10إلى 13سنة ، والتي سندرجهما في فرع واحد تحت مسمى ما دون 13سنة ، والمرحلة الأخيرة من 13إلى 18سنة .

---

[1]. حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2]. عبد الرحيم مقدم ، المرجع السابق ، ص 110 – 111 .

الفرع الأول : ما دون 13سنة :

– سنتطرق في هذا الفرع إلى مرحلتين من مراحل الحداثة قبل 10سنوات ومن 10إلى 13سنة كما أشرنا سابقا .

أولا : الحدث دون سن العاشرة :

كان المشرع الجزائري قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات وخلافا لبقية التشريعات الأخرى لا يحدد سنا أدنى لمتابعة الأحداث والذي بدوره يحول دون مثولهم أمام المحاكم في حال اقترافهم جرائم ، لكن استدرك ذلك الأمر في المادة 49/1من قانون العقوبات بقولها : "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل العشر (10) سنوات "، وهو نفس الشيء ما تبنته المادة 56/1من قانون حماية الطفل بقولها : "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات ..." .

ثانيا : الحدث دون سن 13سنة :

لقد قرر المشرع الجزائري عدم مساءلة الصبي جزائيا عن الأفعال التي يأتيها إن لم يتم بلوغه سن الثالثة عشر وذلك عند نصه في المادة 49/2من قانون العقوبات بأنه : "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى أقل من 13سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب " .

وبهذا النص حدد المشرع الجزائري سنا معينة تبدأ من عشر سنوات وتقل عن ثلاثة عشر سنة لا يكون فيها الحدث أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة مهما كانت خطورتها ، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز وبالتالي لانعدام المسؤولية وهاته القرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس أن الطفل في هاته المرحلة عديم التمييز والإدراك [1] ، حيث قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 19/10/2007على أنه يعد باطلا مستوجب للنقض والنقض لصالح القانون ، الحكم

[1]. القانون رقم 14/01المؤرخ في 04ربيع الثاني عام 1435الموافق لـ 4فبراير عام 2014، يعدل ويتمم في الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 7المؤرخة في 16فبراير 2014، ص 04 .

الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة وحيث أنه عملا بأحكام المادة 49من قانون العقوبات ، فإنه: "لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتهذيب"[1]، وهو نفس المبدأ الذي أقره قانون حماية الطفل في المادة 57القاضية بأنه :"لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب "، لكن ذلك لا يمنعه من المساءلة التأديبية المنصوص عليها في المادة 85من قانون حماية الطفل، الهدف منها هو الإصلاح والتقويم ، أما المسؤولية المدنية فتبقى قائمة [2].

الفرع الثاني : من 13إلى 18سنة :

تعترف الكثير من الشرائع بوجوب تخفيف العقوبات المتناهية في الشدة نظرا لصغر سن الجاني ، فإن أولئك الجانحين وإن لم يكن يمكنهم أن يدعوا الجهل بالقانون أو بنتائج أفعالهم المستحقة للعقاب ، إلا أنهم مع ذلك لم يبلغوا تمام الرشد ، ولم يصلوا للسن الذي يمكنهم من محاسبة أنفسهم تمام المحاسبة [3]

فالحدث في هذه السن يعتبر غير مسؤول إلا إذا أثبت القاضي عكس مدلول هذه القرينة ، بأن يثبت أن شخصية الحدث خطيرة أو أنه مسبوق قضائيا ، وأن تدابير الحماية والتهذيب ليست نافعة في مواجهة آنذاك يجوز للقاضي الاستغناء عن تطبيق تدابير الحماية والتربية ، وهذا بواسطة حكم صادر عن محكمة الأحداث واللجوء للعقوبة المخففة المقررة للأحداث المنصوص عليها في المادة 50من قانون العقوبات والمادة 58/2من قانون حماية الطفل ، وهي سلطة جوازية للقاضي متى رأى أن الحدث جدير بالمسؤولية الجزائية المخففة [4] بسبب

---

[1]. يمينة جواج ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة مستغانم ، 2018/2019، ص 134 .

[2]. قرار صادر بتاريخ 19/10/2007عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، ملف رقم 388708، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 03لسنة 1993 .

[3]. علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008، ص 110 .

[4]عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، لبنان ، دون سنة نشر ، ص 298 .

أن المسؤولية الجزائية غير قاطعة ، وبالتالي يفهم من ذلك أنه يمكن إخضاع هذه الفئة لتدابير التربية والحماية [1] ، بينما قرر المشرع الفرنسي أن الأطفال المنحرفين بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر سيستفيدون من نظام الحماية والتهذيب وهم لا يتعرضون لعقوبات جنائية إلا استثناء [2].

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، بدون طبعة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011، ص 408 .

[2] Jean Ghazal , l'ordonnance du 2 Février et Son Avenir , revne Science , Crime N°4 ,1975 , page 891

الفصل الثاني : معالم المعاملة العقابية للأحداث

المبحث الأول :المؤسسات الخاصة بالحدث الجانح

لما كانت السياسة العقابية في الجزائر تتبنى أفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الرامية لإعادة تربية المساجين بهدف إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية ،فقد تنوعت مؤسساتها العقابية حسب معايير تحكم فيها عوامل السن والجنس ومدة العقوبة ،حيث قسم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية للأحداث ما بين وزارتي العدل ووزارة التضامن الوطني ،حيث أعطى الاختصاص لوزارة العدل في الإشراف على مؤسسات الاحتياط وإعادة التربية والتأهيل باعتبارها مؤسسات سالبة للحرية (سجون)،وأسند الاختصاص أيضا لوزارة التضامن الوطني للإشراف على مؤسسات الحماية وإعادة التربية ومصالح الملاحظة والتربية في البيئة المفتوحة ،إذ تختلف المؤسسات العقابية التربوية الخاصة بالأحداث في نظامها عن المؤسسات الخاصة بالكبار ،كما تختلف فيما بينها حيث أن المؤسسات التابعة لوزارة العدل ليست كمؤسسات وزارة التضامن الوطني فالأولى تتميز بطابع تربوي زجري شبيهة بالسجون الخاصة بالكبار من حيث الانضباط والمعاملة العقابية ،والثانية تتميز بطابع تربوي وقائي بحت شبيهة بمدرسة داخلية ،كما أن المشرع الجزائري قد ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي فجعل بذلك مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث ،وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الأحداث ،

الذين صدر في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 05/04 ،كما خصص المراكز التخصصية لإعادة تربية الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب.

المطلب الأول :المراكز المتخصصة لإعادة التربية

هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الاحداث الذين لم يكملوا 18 عاما من عمرهم لقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل .

الفرع الأول :هيكلة المراكز المتخصصة لإعادة التربية

تتكون هاته المراكز من ثلاث مصالح أساسية والتي سنفصلها تباعا :

أولا : مصلحة الملاحظة

تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وحركة التشويشات المعرض لها ،وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث وبواسطة الحدث مختلف الفحوصات والتحقيقات ،كما أن الإشراف على هذه المصلحة يكون من قبل اختصاصيين في علم النفس ،كما لا يمكن أن تقل إقامة الحدث عن ثلاثة أشهر في هاته المصلحة ولا يمكن أن تزيد على ستة أشهر.

ويفهم من ذلك أن هذه المدة هي مدة الوضع المؤقت بدليل أنه عند الانتهاء من هاته المدة يتم رفع تقرير لقاضي الأحداث مشفوعا باقتراح يرمي بإبقائه أو على اتخاذ التدبير الأنفع له.

ثانيا :مصلحة إعادة التربية

تتولى هاته المصلحة التكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم وتكوينهم ،والسهر على حسن انشغالهم لأوقات فراغهم وتربيتهم أخلاقيا[1]عن طريق مختصين من معلمين ومربيين وعلى تكوينهم الدراسي والمهني وذلك بتلقيهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي وأحيانا شعورهم بالمسؤولية والواحب نحو المجتمع .

أما بالنسبة للتعليم العام والتكوين المهني يتم تنظيم دروس التعليم داخل المراكز وفقا لبرامج وزارة التربية الوطنية وبدءا من مستوى محو الأمية وانتهاءً بمستوى السنة السابعة أساسي ،أما المستويات الأعلى من ذلك فيمكن للحدث مزاولة دراسته سواء عن طريق المراسلة أو تسجيله في الثانويات القريبة من المراكز وذاك بعد موافقة لجنة إعادة التربية[2].

إن تحويل الحدث من مصلحة الملاحظة إلى مصلحة التربية يكون بناءً على أمر بالوضع النهائي سواء باكتمال المدة القصوى أي ستة أشهر التي ذكرناها أو قبل اكتمالها ولكن يجب أن تتجاوز فترة إقامة الحدث ثلاثة أشهر على الاقل أي أن قاضي الأحداث لو ترآى له وضع الحدث نهائيا في المركز سيصدر حكما يتضمن الوضع النهائي له فيه وينقل بموجبه إلى هذه المصلحة [3].

---

[1] المادة 11 من الأمر رقم 64/75 .

[2] يمينة جواج ، المرجع السابق ،ص 250.

[3]أوفروخ عبد الحفيظ ،المرجع السابق،ص 54.

وما تجدر الإشارة له أن مدة الوضع النهائي لا يجب أن تتجاوز تاريخ إدراك القاصر الواحد و العشرين عاما.

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي

تعمل هاته المصلحة على دمج الحدث في مجتمعه، لذلك فهي تشرع لتربيتهم خارجا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي الكائنة بكل مركز متخصص[1]،أي أن هاته المصلحة مكلفة بإيجاد الحلول التي تسمح بإدماج الحدث اجتماعيا سواء كان قادما من مصلحة التربية أو من المراكز المتخصصة لإعادة التربية، إذ ينقل الحدث لهذه المصلحة بناءً على أمر صادر من قاضي الأحداث المختص بناءً على اقتراح مدير المؤسسة المعنية[2].

الفرع الثاني: مهام المراكز المتخصصة لإعادة التربية

تهدف هاته المراكز لتحقيق ما يلي:

. ضمان تربية الأحداث وإعادة تربيتهم و حمايتهم ويعد هذا جوهر عمل الأجهزة الداخلية لهاته المراكز وهدفها الرئيسي.

. القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه و بمختلف الاختبارات و التحقيقات الاجتماعية عن طريق الاختصاصيين النفسانيين و العياديين و المختصين الاجتماعيين من خلال عمل المجلس النفسي التربوي.

. تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث.

. ضمان المتابعة النفسية و الطبية للحدث.

. ضمان تربية مدنية و أخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث.

. مراقبة سلوك الحدث و تقييمه .

. ضمان تغذية صحية و متوازنة.

. السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم .

. ضمان التمدرس و التكوين المهني للأحداث بالإتصال مع القطاعات المعنية .

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 64/75 .

[2] أوفروخ عبد الحفيظ ،المرجع السابق ،ص 55 .

. السهر على التكيف وإعادة الإدماج العائلي و الاجتماعي و المدرسي و المهني للأحداث.
. ضمان النشاطات الثقافية و الترفيهية و الرياضية [1].

المطلب الثاني: المراكز المتخصصة لتأهيل الأحداث

بالرجوع للقوانين المنظمة لمراكز رعاية الأحداث و إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الجزائر، وبالرجوع للأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين قد استعمل تسمية "مراكز إعادة تأهيل الأحداث" الملغى بقانون رقم 05/04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث[2].

تعرف على أنها: تكوين إيديولوجي جديد يلقى للحدث الجانح من أجل تصحيح سلوكه المنحرف، وتذكيره ببعض المبادئ السامية المنسية".

أو هي" مجموع إجراءات تربوية وتوجيهية ووقائية تنتهجها مراكز إعادة التربية من أجل إعادة تكييف الحدث من جديد".

كما تعرف بأنها : "مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل[3]داخلية مكلفة بإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة [4]وذلك بغية تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا، وذلك بإعطائهم تعليما و تكوينا مهنيا حسب مستواهم الثقافي و ما يتناسب مع سنهم وجنسهم.

فمن خلال ما تقدم سابقا يتضح لنا بأنها مراكز بديلة للمؤسسات العقابية لكونها لا تستهدف العقوبة بل هي مراكز للحرية المراقبة[5]،الخاصة بالأحداث المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها هذا ونشير الى أهم الهيئات المسيرة لها والمتكونة من المدير التي تسند إليه مهمة الرقابة والتسيير ويختار من بين الأشخاص الذين يولون اهتماما

---

[1] أوفروخ عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 55.

[2] الهادي خضراوي و علي عثماني، مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث و إعادة تأهيله في الجزائر، جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها،جامعةباتنة4،01و5 ماي 2016.

[3] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 287.

[4] محمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ،الطبعة1، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2006،ص 33.

[5] فاطمة الزهراء فغولي ،حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/12/15،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، جوان 2018، العدد الرابع، ص 269.

خاصا بالأطفال ،أينما تعمل تحت إشرافه موظفون توكل لهم مهمة تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني ،وهو ما نصت عليه المادة 123 من قانون تنظيم السجون ،ومن مهامه أنه مسؤول عن صحة وأمن الأطفال داخل المركز ،ففي حالة إصابة الطفل بمرض أو هروب أو وفاة يخطر قاضي الأحداث بذلك ،أو رئيس لجنة إعادة التربية والممثل الشرعي للطفل منح الإذن في إجازة الصيف ،وكذا في العطل الاستثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية وغيرها من المهام[1]وكذا لجنتي إعادة التربية والتأديب فالأولى تتواجد على مستوى المؤسسة العقابية بجناح استقبال الأحداث ،والتي يترأسها قاضي الأحداث ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ويرخص للجنة الاستعانة بأي شخص يقيدها في أداء مهامها، إذ يعين الرئيس بقرار من وزير العدل وباقتراح رئيس المجلس القضائي المختص ،تختص هاته اللجنة بإعداد برامج التعليم و إعداد برامج سنوية لمحو الأمية و التكوين المهني، وباقتراح ودراسة كل التدابير الرامية لتكييف و تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون 05/04 ،وتقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي ،بينما الثانية فيرأسها مدير المركز أو المؤسسة العقابية و المشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس و مختص في علم النفس و مساعد اجتماعي مربي، حسب المادة 122 من قانون تنظيم السجون مهمتها تأديب و توجيه الطفل في حالة ارتكابه خطأ أو مخالفته للقوانين داخل المركز.

الفرع الأول: هيكلة المراكز المتخصصة لتأهيل الأحداث

تتكون هاته المراكز من مصالح متخصصة في التربية و التهذيب لم تعرفها مؤسسات الوقاية و إعادة التربية لأنها لا تستقبل الأحداث إلا عند اللزوم وتتكون من:

أولا: مصلحة الشؤون الاجتماعية و التربوية

تتكلف باستقبال الأحداث الذين شملهم أمر بالإيداع من السلطة القضائية أو بحكم قضائي وعلى إثر الحكم بالإدانة فإن المؤسسة العقابية الموجود بها الحدث هي التي تقوم باستشارة وزارة العدل بنقله منها إلى هذه أو تلك المراكز بعد الأخذ بعين الاعتبار عدة مقاييس لإيداع الحدث نهائيا في هذا النوع من المراكز كأن تكون العقوبة السالبة للحرية أكثر من ستة أشهر.

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق ،ص 88.

وفور دخوله للمؤسسة العقابية يتم اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتفتيشه و استحمامه و فحصه، بحيث لا يجب أن يتجاوز الإيداع 24 ساعة، كما يبقى الحدث وحده في هذا القسم، أين يفتش هذا الأخير بدقة من قبل عون من جنسه، ويحتفظ بملابسه الداخلية وينزع منه كل لباس أو أشياء يشتبه فيها يمكن أن تشكل خطرا على نفسه وعلى أمن المركز، ويسمح للحدث بالاحتفاظ بملابسه، بنظارات البصر، بخاتم الزواج، بالصور العائلية، قلم عادي ومواد التنظيف غير الممنوعة، على أن يحتفظ بالأشياء الأخرى في كتابة ضبط المحاسبة بعد جردها في سجل خاص لتسلم لصاحبها بعد الإفراج [1]عنه ،ليعرض بعدها على طبيب المركز يقوم بفحص النزلاء مرة في الأسبوع في الحالات العادية، وفي كل وقت متى تطلب الموقف حضوره لمعالجة الحدث المريض ويخصص بكل مؤسسة جناح للعيادة يشرف عليها ممرض و يعاونه ممرض آخر.

ثانيا: مصلحة الرقابة العامة

ومن مهامها السهر الصارم على تطبيق جدول الأعمال الخاص بموظفي المركز من مربين ومعلمين ومدربين وحراس، وعلى مواظبة التلاميذ على حضور دروس التعليم العام أو التعليم المهني داخل المركز أو خارجه، بالنسبة للتلاميذ الذين يزاولون دروسهم وينسق المراقب العام وهو المسؤول الأول عن هذه المصلحة بين أقسام التعليم وبين المدير و المربين، بحيث توجه إليه كل الطلبات الصادرة من المسؤولين عن التعليم

خارج المركز و توجه له الشكاوى و التقارير من الموظفين على اختلاف فئاتهم، كما يختص بتلقي الشكاوى من الأحداث و أهاليهم، فهي مصلحة ديناميكية تشرف أساسا على تسيير المركز و إدارته بفرض الرقابة و الانضباط على كل نزيل[2]،و على موظفي المركز من خلال تنظيم العمل اليومي لهم مع السهر على الانضباط و أمن المركز و الأشخاص كما تعمل على تسيير الوسائل و العتاد الأمني فضلا على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز[3].

---

[1] راجع في هذا الصدد المواد 11/10/9 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[22] يمينة جواج، المرجع السابق، ص 246 .

[3] أوفروخ عبدالحفيظ ،المرجع السابق، ص 144.

ثالثا: المصلحة الاقتصادية و المحاسبة

يعين على رأس هاته المصلحة مقتصد يتولى أمر المحاسبة في المؤسسة و الإشراف على معدات التجهيز و التسيير يساعده في مهامه بعض الأعوان الإختصاصيين في ميدان المحاسبة و هو الذي يتولى مسؤولية هذه المصلحة تحت رقابة مدير المركز المسؤول الأول و الأخير أمام وزارة العدل ويتراوح عدد هؤلاء بحسب أهمية المركز و كثافة المقيمين به من الأحداث بحيث لا يمكن إعطاء عدد مضبوط للإطارات البشرية لكل مركز من هذه المراكز وتجدر الإشارة أن هذه المراكز تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كما هو الشأن بالنسبة لمراكز إعادة التربية[1].

الفرع الثاني: مهام المراكز المتخصصة للأحداث

إن مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل مختصة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير قضائية سالبة للحرية، ما عدا مركز البنات شاطوناف ، تتمثل مهمة هاته المراكز في استقبال الأحداث المودعون بموجب أمر أو حكم قضائي وإعادة تربيتهم بإعطائهم حسب مستواهم تعليما وتكوينا وهذا متداخل في المعنى مع المراكز المخصصة لإعادة التربية كما أشرنا له سابقا، ويكلف مدير المركز المختص بإعادة تأهيل الأحداث بتسيير المركز الذي يشرف عليه وبإدارته العامة بالإضافة لمجموع المصالح التابعة له ويسهر على حفظ الأمن و النظافة وعلى تطبيق النصوص القانونية السارية المفعول[2]

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية للحدث الجانح:

. تطبيقا للسياسة العقابية الجديدة الرامية لإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من وراء وضع الأحداث الجانحين ضمن مؤسسات إعادة التربية ،وضعت أسس ونظم دقيقة من أجل ضبط أوضاع الأحداث الجانحين وتقرير أساليب معاملتهم التي تضمن حسن التكفل بهم ،وتوفير الرعاية الصحية والنفسية اللازمة بالإضافة لبرامج ونشاطات التربية ،وكذا التعليم والتمهين الضروريين لتحقيق

[1] أوفروخ عبد الحفيظ ،المرجع السابق، ص 144.

[2] المرجع نفسه ،ص 144.

الإدماج الاجتماعي ،فتقرر أساليب المعاملة العقابية للأحداث بناءً على السن ،ومكان تنفيذهم العقوبة أو التدابير المحكوم بها .

المطلب الأول :التنفيذ داخل الوسط المغلق

يخضع الحدث خلال مدة حبسه لبرامج إصلاحية مرادها تقويم سلوكياته وتأهيله ،بما يتماشى وأهداف السياسة العقابية الحديثة ،بحيث يجب أن تكون هاته البرامج متنوعة ومختلفة المستويات لكي تتلاءم وقدرات الحدث ،لما تتضمنه من أنشطة تعليمية وتكوينية ،تهدف الى تدعيم التحصيل العلمي وإعادة إدماجهم في الوسط الدراسي ،وتدعيمهم بتكوين مهني يلائم حاجياتهم النفسية ،وكذا انشطة تهذيبية ذات طابع ديني واجتماعي التي تهدف الى ترقية شخصية الحدث والسمو بأخلاقه .

الفرع الأول :التعليم والتمهين .

اولا: التعليم

يعتبر التعليم من الوسائل المساهمة في إعادة تأهيل المسجونين وإصلاحهم عن طريق تنظيم برامج تعليمية وذلك راجع لارتفاع نسبة الأمية في السجون خاصة العربية منها، ما جعلها محل اهتمام الكثير من مسجوني السجن من مختلف الفئات [1]،فنظرا لما يحققه من أغراض عديدة في كونه حق من حقوق الحدث المحبوس كما نصت عليه المادة 31 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل [2]،الذي يساعدهم في تغيير سلوكهم الجانح باكتساب مهارات عديدة لا تتحقق إلا بتوفر مستوى تعليمي مقبول ،للتعليم دور مهم في النظام العقابي في كونه ينزع العامل الإجرامي من نفس الحدث ،ويمنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى لأن الجهل والأمية من العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، فهو يفتق ذهنه و يوسع مداركه ويبصره بحقيقة ما يدور حوله من خير أو شر[3]،ويجعله واعيا عند فعل أي تصرف مستقبلا، كما أنه

---

[1]سعود بن ضحيان الضحيان البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية،طبعة1،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2001 ،ص 64.

[2]القانون رقم 12/15 المؤرخ في28 رمضان 1436 ،الموافق ل 15 يوليو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل.

[3]عبد الله الغني غانم ، تأثير السجن على السجناء أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،1998 ،ص ص 167 168 .ء

يغرس في نفسية الحدث الجانح العادات و القيم المشروعة التي تنعكس على شخصيته فتصرفاته بشكل عام، كما يقوي قدرته على ضبط نفسه، مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، كما يمكن الذي لا مستوى تعليمي له من الحصول على القدر الأدنى الكافي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل و الأمية[1]،كما يوفر له فرصة تمكينه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه، ويساهم في تغيير نمط حياته وتفكيره، و يمكنه من الموازنة بين الأفعال الضارة و النافعة واختيار السبل الملائمة لتحقيق ذاته وأداء رسالته المتوجب عليه التمسك بالأخلاق الاجتماعية الفاضلة البعيدة عن الشر و الرذيلة.

وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم، إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 1/26 القاضية بأنه: "لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم".

فمن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن التعليم جاء شاملا و عاما ،بحيث ينطبق على كل إنسان بغض النظر عن كونه محبوسا أو غير محبوس، كما تأكد هذا الحق في المادة13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ،وأوصى بذلك القرار رقم 1990/20 المؤرخ في 24/02/1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بما يلي :"ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم وينبغي أن يعمد كل المشاركين في إدارة السجن وتنظيمه إلى تسهيل ودعم التعليم بقدر الإمكان".

إضافة إلى ذلك حرصت القاعدة 77/ 2.1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أهمية التعليم أيضا:"1 . تتخذ اجراءات لمواصلة تعليم السجناء القادرين على الإستفادة

[1]علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ،طبعة2003 ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2003 ،ص 263 .

منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين و الأحداث إلزاميا وأن توجه له الإدارة عناية خاصة.

2 . تجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء".

وقد حرصت العديد من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية و جعله إجباريا في سن معينة، وإختياريا بعد هذا السن .

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على حق الطفل في التعلم وذلك لحمايته من الإنحراف عن السلوكيات السليمة و على إلزامية توفيره من طرف الحكومات للأحداث مع مراعاة القيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه و الحضارة التي ينتمي إليها و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

وفي هذا الإطار نص القانون 05/04 في مادته 94 ،على تنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل اللازمة لذلك. وهو نفس الشيء المنصوص عليه بالمادة106 من القرار رقم25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية[1]،التي جاء في مضمونها على أنه جميع المؤسسات العقابية تنظيم دروس في التعليم العام وتعطى الأولوية للأميين ابتداءً بالأصغر سنا وتشارك لجنة الترتيب و التأديب في تنظيم ومتابعة هذا التعليم.

وهو أيضا ما كرسه القانون 04/05المتعلق بحماية الطفل في مادته 120 منه بقولها: "يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في

حماية الطفولة برامج التعليم و التكوين و التربية والأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة"[2].

[1] القرار رقم 025 الصادر بتاريخ 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسة العقابية .

[2] يمينة جواج، المرجع السابق ،ص 262 .

ومن خلال ما تم تقديمه أعلاه يمكن استخلاص عدة أشكال للتأهيل[1]أهمها:

التعليم العام، التعليم الفني والتدريب المهني، حيث قسمت المادة25 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث التعليم العام إلى عدة مستويات دراسية سنتناولها لاحقا في وسائل التعليم.

التعليم نوعان تعليم عام وهو التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء الأحداث ويعلمهم القراءة و الكتابة وبعض المعلومات الضرورية، ونظرا لإلزامية هاته المرحلة[2]حددت له ساعات كافية لتلقينه ،وبجانب التعليم الأولي هناك مراحل أخرى تصل للجامعة وإلى ما بعد الجامعة، وكل ذلك يساعده في عملية الإصلاح و التأهيل، كما يساعده في إيجاد عمل بعد الإفراج عنه كما تمت الإشارة له سابقا دون مشقة أو عناء.

أما التعليم التقني أو ما يعرف بالتعليم المهني ،القائم على تدريب النزلاء على مهنة أو حرفة معينة[3]وذلك بناءً على رغبتهم و ميولهم الشخصي ومدى استعدادهم على القيام بذلك، ما يسمح لهم بالعيش منها مستقبلا، وذلك بناءً على امكانيات كل مؤسسة وكذا نقص الأخصائيين للإشراف عليه وهذه أهم العقبات التي تعترض هذا النوع من التعليم.

. وسائل التعليم:

تتمثل وسائل التعليم في إلقاء الدروس و المناقشات وتوزيع الكتب و الجرائد و المجلات.

1. إلقاء الدروس و المناقشات: يتولى مهمة إلقاء الدروس معلمون أكفاء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض، يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ،ويباشرون مهامهم

---

[1] مصطفى شريك ،نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء ،أطروحة دكتوراه، كلية الأداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة باجي مختار، عنابة ،2011/2010 ،ص 109.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2007 ،ص 554 .

[3] مصطفى شريك ،التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية و مقارنته بقانون السجون الجزائري ،مجلة علوم الإنسان ،جامعة سوق أهراس،العدد11،سبتمبر ،2014 ،ص ص 79،82 .

تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ويكونون مدربين تدريبا خاصا، باعتبار أنه يخاطب فئات عمرية من الناحية العملية[1]ويمكن تقسيمها إلى:

. مستوى التعليم الابتدائي: يقوم معلمون مختصون بالإشراف عليه عن طريق إلقاء دروس مقررة في برنامج التعليم الابتدائي أينما تختتم بامتحان للانتقال لمستوى تعليم عالي و الحصول على شهادة التعليم الابتدائي.

. مستوى التعليم المتوسط: تخضع لنفس معيار التعليم الابتدائي بإشراف مختصون تختتم بامتحان لتحديد المستوى و الانتقال.

. مستوى التعليم الثانوي: يخضعون للتعليم بنوعيه العام و التقني حسب رأي لجنة تطبيق العقوبات وعدد المحبوسين المعنيين وكذا إمكانيات المؤسسة العقابية، تحت إشراف أساتذة مختصون عن طريق إلقاء دروس مقررة في برنامج التعليم الثانوي، فإذا كان الحدث النزيل متحصل على شهادة البكالوريا يمكن له مزاولة و إكمال تعليمه عن طريق المراسلة، إلا أن المشرع العقابي لم يقرر لها تعليم مباشر بل حصرها بالمراسلة فقط، أينما يتم تسجيل الأحداث المحبوسين بالثانويات القريبة من المؤسسات العقابية بعد موافقة لجنة إعادة التربية[2]، لكن ما يعيب هاته المادة أنها ظلت حبرا على ورق لعدم وجود التطبيق العملي لها، وذلك لنقص الإمكانيات الازمة.

في حين أشارت الدكتورة وردية نرسون نوار إلى حث القائمين على الإدارة العقابية باستغلال المحكوم عليهم ذو مستوى دراسي معين شريطة وضعهم تحت النظر وتدريبهم على تقنيات التعليم[3].

عمليا يتوفر مركز سطيف لتأهيل الأحداث على أربع قاعات للتعليم لمختلف المستويات ففي سنة 2011 تم تسجيل 15 حدث في صفوف محو الأمية،28 حدث بالمستويات الدراسية الأخرى التي يتم تدريسها عن طريق المراسلة، أي بنسبة إجمالية تقدر ب53.75 من

[1] محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص 168 .

[2] المادة 25 من القرار الوزاري المؤرخ في 1997/06/09 المتضمن النظام الداخلي لمركز إعادة تأهيل الأحداث .

[3] Ouardia narsoun nouar le contrôle de léxécution des sanctions pénales en droit algérien édition 1991 libraire générale de droit et de jurisprudence France page 159

إجمالي الأحداث المحبوسين بالمركز المقدر عددهم 80 حدث في حين تم تسجيل بمركز قديل لتأهيل الأحداث 21 حدث بمختلف المستويات التعليمية في نفس السنة[3].

2 . إنشاء المكتبة: تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية، فهي تمنح المدرس المادة العلمية و تدفع بالمحبوس للحدث للمطالعة اليومية لمليء فراغه فتبعد عن نفسيته الملل و التفكير السيء[1]، باعتبار أن الكتاب من وسائل العلم و التعليم و المعرفة، لكونه جليس المحبوسين إذ لا بد أن يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف الفئات ومن بينها الأحداث، إذ تحتوي على العديد من الكتب الدينية و الخلقية و القانونية و العقابية وكذا الترفيهية والثقافة على السواء ، اضافة الى توفير الدوريات والمنشورات والمجلات المختلفة، بحيث يشجع النزلاء الأحداث علي الاستفادة منها الى أبعد حد ممكن ولهذا ما نصت عليه المادة 40 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

ج-توزيع الصحف والمجلات:

تعد هاته الوسيلة من أهم وسائل الإعلام القروءة[2]،إذ حرص المشرع الجزائري بنصه على ذلك في المادة 92 من قانون 05-04 ، مما يتيح للسجين الحدث مطالعة أحداث الأخبار على المستوى الوطني و الدولي، كما تقوي رابطة الاتصال بينه وبين العالم الخارجي، حيث أوصت المادة 39 من القواعد النموذجية على أنه: "يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع لمحطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة أخرى مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها[3]،لما للصحف و المجلات تعتبر من الوسائل الدائمة التجدد، لتساعدهم على التأقلم بسرعة في المجتمع بعد الإفراج عنهم، بتحديد قائمة المجلات و الجرائد الممكن قراءتها من قبل المساجين الأحداث

---

[1] حسنين ابراهيم صالح عبيد ورفاعي سيد سعد ابو حلبة ،مقدمة في القانون الجنائي ،طبعة1988 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ص 244 .

[2] جمعة زكريا السيد محمد ،أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي ،الطبعة الأولى ،2013 ،مصر ، ص 305 .

[3] عمر لعروم ، المرجع السابق ، ص 49 .

و التي من شأنها تهيئة الحدث الجانح وتكييفه بعد الإفراج عنه، كما يساعده على تثقيفه من جهة، و من جهة أخرى فعالية السياسة العقابية في تصنيف برامج وتأهيل المحبوس.

ثانيا: التمهين

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق فعالية في عملية التأهيل الاجتماعي في مصلحة الإحتباس[1]،وذلك لأنه يهيئ له طريق الكسب الشريف، ويساعده في امتهان حرفة تتوافق ورغبته الشخصية، كما تسهل له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تغرس في نفسيته الثقة ما يعزز له القدرة على التعلم و التواصل فيما بينهم مع الأحداث[2].

خص المشرع الجزائري عناية خاصة للتكوين المهني، حيث نص عليه في المادة123/3 من قانون 05/04 بأنه: "يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي و المهني، وعلى متابعة تطور سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية و الواجب تجاه المجتمع[3].

إذ تنص المادة95 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يتم التكوين داخل المؤسسة العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".

والذي يشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، أو بالنظر للعمل المسند له بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة[4].

بحيث يتم توزيع الأحداث على حسب المهن المختلفة وأيضا حسب ميولهم واستعدادهم الجسماني و العقلي للتدرب عليه، بحيث يقضي الحدث الجانح فترة في ورش التدريب لحين اجتياز الإمتحان[5]، ولتحقيق هذا الغرض تم ابرام اتفاقية بين وزارة العدل و التكوين المهني

---

[1] عثماني و مسعودي ، المرجع السابق ، ص 170 .

[2] حنان بن جامع ، المرجع السابق ،ص 188 .

[3] عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001 ،الجزائر ، ص 102 .

[4] يوسف بوليفة ،تاريخ المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ، 2015/2014 ،ص 59 .

[5] علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 412 .

بتارخ26/07/1987 و المعدلة بتاريخ 17/11/1997،و التي حددت ثلاثة طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين، كما نصت الاتفاقية أيضا على الأحداث الذين أطلق سراحهم دون استكمال فترة تكوينهم، فبإمكانهم مواصلة ذلك لدى مراكز التكوين الأقرب لاقامتهم، وذلك باقتراح من مدير التشغيل و التكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية، ويسهر على متابعته أساتذة مختصون ينتدبون من قبل وزارة التكوين المهني.

فحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون في مجال التكوين، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني 4686 محبوسا، وهو في ارتفاع بنسبة61 بالمئة مع سنة2005[1].

يتولى متابعة وتقييم مدى تطبيق هذه الاتفاقية لجنة وزارية مشكلة من:

. مدير إدارة السجون.

. نائب مدير إعادة التربية.

. نائب مدير حماية الأحداث.

. مدير التمهين و التكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

. نائب المدير المكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

. نائب المدير المكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

بحيث تعد هاته اللجنة تقارير سنوية حول التطبيقات العملية لهاته الاتفاقية لتوافيها

لكل من وزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني .

من الناحية التطبيقية نظم مركز سطيف عدة اختيارات مهنية للأحداث المحبوسين و المتمثلة في النجارة العامة، البناء العام، الكهرباء المعمارية، الطبخ، البستنة، الحلاقة، الطلاء، تركيب الزجاج، التصوير المحترف، وإصلاح الآلات الكهرو منزلية، كما نظم مركز قديل بوهران خمسة اختيارات مهنية تمثلت في البستنة، البناء العام، حلاقة الرجال، الطبخ،

[1] المادة 18 من الإتفاقية المبرمة بين وزارتي العدل و التكوين لسنة 1997 و المتعلقة بالتكوين المهني للمساجين .

والإعلام الآلي، وتم تسجيل 119 حدث بها لسنة 2012 ،بينما تقل عدد التخصصات بالأجنحة الملحقة بالمؤسسة العقابية، وذلك يرجع لقلة الورشات و القاعات المخصصة للتدريس، وكذلك الطاقم الموظف للتدريب المهني، في حين يتوفر مركز سطيف على 4 قاعات للتعليم و 5 ورشات للتكوين المهني، إضافة لقاعة مخصصة لعرض المنتوجات الحرفية، التي يشاركون بها في معارض الإنتاج الحرفي، إذ تم تسجيل 71 حدث في بداية الدورة التكوينية لسنة 2011 بمختلف المجالات.

الفرع الثاني: برامج إعادة التربية و التهذيب

لكي ينتج التعليم آثاره في مجال الإصلاح و التأهيل و التقويم لسلوكات الحدث الجانح، وإعادة إدماجه اجتماعيا وتكييفه معه بعد الإفراج عنه، كان لا بد من إضافة عنصر ثان ألا وهو التهذيب الذي يلعب ذات الدور و التعليم في الإصلاح و التأهيل، لأن تشجيع المساجين على آداء شعائرهم الدينية المفروضة عليهم، والعمل على تهذيبهم دينيا و أخلاقيا من الوسائل المساعدة في الإصلاح و في جعلهم أفراد صالحين في المجتمع بعد الإفراج عنهم، كما تسهر على حماية القيم التي تلتقي عندها مصلحة الفرد و المجتمع و التي غالبا ما تكون نفس المصلحة العامة[1]التي يستهدفها القانون، لأن إدماجه بنفس مقومات شخصيته الإجتماعية، قد يعيده للإجرام مرة أخرى إذا ما تعرض لنفس العوامل الجنحية وهو نوعان:

أولا: التهذيب الديني

ويقصد به غرس المبادئ و القيم الدينية التي تحض على الخير وتنهى عن الشر[2]،وتذكره بالله تعالى وبقدرته و عدله وعقابه على الشر، وثوابه على الخير وأنه يقبل توبة التائبين[3].

---

[1] حسين عبد المهدي بن عيسى ،حقوق نزلاء مركز الإصلاح و التأهيال ،في ظل التشريع الأردني و المواثيق الدولية،المجلة الأردنية للعلوم الأمنية الأردن ، العدد 02 ،جوان 2008 ، ص 59 .

[2] علواش فريد ، المرجع السابق ،ص 88 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 261 .

و الذي يرتكز هنا التهذيب على التوبة التي تعتبر نواة التأهيل الحديثة، فيتضمن تعليم المحبوس قواعد دينه التي تربطه بخالقه و بمبادئ الصدق و المحبة والأمن والسلام[1]،وحظه على القيام بها لأن من الأسس العامة في معاملة السجين هو عدم منعه من آداء شعائره الدينية و المتمثلة في العبادات، التي لها كامل الأثر و التأثير على نفسية الجانح، و الباعث على بناء شخصية قوية فتقوم سلوكاته المنحرفة، مما تحول بينه و بين ارتكاب الجريمة مرة أخرى[2]،وذلك عن طريق تعيين رجال الدين ومعلمون و أئمة يكلفون بتسطير برامج منتظمة و تدرج بيداغوجي عن طريق تقديم دروس وإلقاء محاضرات[3]ومناقشات جماعية و الإجابة على إستفسارات النزلاء، بالإضافة إلى الحملات التوعوية وذلك قصد غرس القيم الدينية و حثه على التمسك بدينه، شريطة أن يكون رجال الدين تتوفر فيهم الكفاءة و القدرة على التعامل مع الأحداث، ولهم دراية بشؤون الأحداث و القدرة على جذبهم و التأثير على عقولهم، بحيث يتم تدريبهم على كيفية التعامل معهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم و أفعالهم ،على أن يتم تخصيص أماكن خاصة للصلاة، وتزويد المكتبات بالكتب في الدين و الشريعة وكذا المجلات الدينية، حتى تكون في متناول الجميع للاطلاع و الاستفادة منها في أي وقت.

ثانيا :التهذيب الخلقي

ويقصد به غرس المبادئ والقيم الأخلاقية وتبصيره بدور الاستقامة ،الصدق والأمانة فالمحبة وذلك عن تدعيمه بالتهذيب الخلقي المساهم في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي ،الذي نشأ في بادئ ذي بدء وليد التهذيب الديني لكن سرعان ما انفصل عنه[4].

يقوم التهذيب الخلقي على إبراز القيم و المبادئ الخلقية المستمدة من الأنظمة و القوانين وإقناع النزيل الحدث بضرورة التمسك بها، وعدم الخروج عنها، ضف لذلك أنه لا يتجزأ عن

---

[1] مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيذ القضائي ،على التنفيذ العقابي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، باتنة ،2011/2010 ،ص144 .

[2] عبد السلام بن محمد الشويعر ،السجن و معاملة السجناء في الإسلام ،المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ،بدون طبعة و سنة،العدد47 ،السعودية، ص 33.

[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 171 .

[4] محمد صبحي نجم ،المرجع نفسه ، ص 171 .

التهذيب الديني لأن الأخلاق تدعم الدين لقوله صلى الله عليه و سلم: "الدين حسن الخلق"[1]،سواء بالنسبة للمتدينين أو غير المتدينين[2]،ضف لذلك أن ديننا الحنيف أولى أهمية قصوى للأخلاق و الدور الذي تلعبه في منع الانحراف و الجريمة، فله أهمية كبيرة تكمن في صقل شخصية الحدث المسجون وتزويده بمبادئ و قيم تجعله يحكم الأنظمة الاجتماعية و الإنسانية و القانونية التي تزيل الدوافع الإجرامية عنه[3].

. تعهد مهمة التهذيب الخلقي لأشخاص متخصصون يتوفر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق و النفس و القانون بحيث يكونون قدوة حسنة لهم ،كما يمكن الإستعانة ببعض رجال الدين و المدرسين و المتطوعين، في شكل لقاءات فردية بين القائم بالتهذيب و الحدث الجانح، بأن يبدأ في التعرف على الحدث و الإلمام بجوانب شخصيته المختلفة و بصفة خاصة مجموع القيم المسيطرة على نفسيته و التي دفعته للجنوح، مع تحليل تلك القيم وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع و قوانينه، ثم أخيرا يتم غرس المبادئ الخلقية السامية في نفسيته و إقناعه بأهميته في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[4].

الفرع الثالث :الرعاية الصحية والاجتماعية للحدث

أولا: الرعاية الصحية

لقد تبنى المشرع الجزائري الرعاية الصحية كنوع من أنواع المعاملة العقابية المطبقة على المسجونين والاعمار ،والمعتبرة حق خالص لهم كونها تلعب دور فعال في الحفاظ غلى الصحة العامة في المجتمع ،لسرعة تفشي الاسقام بين المحبوسين نظرا لسرعة انتقالها خارج

---

[1] سعيد بن مسفر الوادعي ،فقه السجن و السجناء ،الطبعة الأولى ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004،ص 80 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ،أصول علم الإجرام و العقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2002،ص 419.

[3] شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، أم البواقي ،2008،ص 88.

[4] مسعودي يوسف و عثماني بسمة ،المرجع السابق ،ص 88 .

المؤسسة العقابية بطرق معينة [1]،لذا يتعين على المؤسسة العقابية توفير الظروف والوسائل اللازمة لضمان تحقيقها.

لذا سنتطرق تبعا لتعريفها ،أغراضها ومن ثم الوسائل الكفيلة لتحقيقها.

1 . تعريف الرعاية الصحية

تعرف بأنها عمل إنساني يعيد الثقة في نفس المحبوس وبالمجتمع ،عن طريق وقايته من الأمراض التي فد تصيبه ،وتمنع انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الازدحام والاختلاط بين فئات المحبوسين ومن ناحية أخرى تعمل على التهيئة للاندماج من جديد في المجتمع ،حتى لا تكون سببا لاعتباره أقل دراية من أفراده في مجال النظافة والصحة [2].

2 . أغراض الرعاية الصحية

الهدف الأساسي للرعاية الصحية هو إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، المنطوية تحته جل الأهداف التالية:

. تأكيد أبحاث علم الإجرام لوجود علاقة بين المرض و الجريمة، خاصة إن كان الدافع لارتكاب الجريمة هو إصابة المحكوم عليه بأحد

الأمراض، فالرعاية تلعب دورا في استئصال أحد هاته العوامل المؤدية لذلك.

. إن سلب الحرية و ما يترتب عنها من آثار سلبية فالرعاية هنا تعمل على مواجهتها فهي إما تزيلها أو تخفيفها[3].

. الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي للاحتفاظ بالصحة الجيدة، فتساهم بذلك في نجاح الأساليب الأخرى من بينها أسلوب العمل العقابي.

---

[1] جمال شعبان حسين علي ،معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، طبعة 1،2012 ، دار الفكر العربي ، مصر ،209 .

[2] علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج ،طبعة 1، 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان ، ص ص 134،135 .

[3] محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة 2،1973، دار النهضة العربية ، مصر، ص 482.

. إزالة العقبات المعيقة لطريق كسب العيش و القيام بالواجبات المفروضة عليه قانونا[1].

3 . أساليب الرعاية الصحية

لا تقتصر الرعاية الصحية على توفير العلاج للمسجونين فحسب، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض .

أ . الأساليب الوقائية

تتحقق الأساليب الوقائية باتخاذ كافة الاجراءات و الشروط بكافة أنحاء المؤسسة العقابية وكل ما يتعلق بالمسجونين إذ يجب الاهتمام بالنظافة الشخصية للأحداث، ونظافة ملابسهم وكذا الاهتمام بالطعام المقدم لهم كما و نوعا، وكذا توفير الأماكن اللازمة لممارسة الرياضة وكذا الاهتمام بالمؤسسة العقابية من حيث سعتها ونظافة دورات المياه[2].

قبل التطرق للأساليب الوقائية علينا أن ننوه أن المشرع العقابي كفل الرعاية الصحية للأحداث منذ دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم، وذلك في المادة61 من قانون تنظيم السجون أينما نصت على وضع المحبوس المحكوم عليه في هيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج حتى كان المرض هو العامل المؤدي لانحراف المجرم أينما تبدأ بدخول الحدث ولعل أهم الأساليب الوقائية ما يلي:

. مبنى المؤسسة العقابية: ما تجدر الإشارة له هو أن تبنى المؤسسات العقابية طبقا للمعايير الدولية من الناحية الهندسية وذات مساحة واسعة و معرضة للشمس و الهواء، ومزودة بالماء و الكهرباء، إذ يجب أن تكون زنزانة النزيل مزودة بالأفرشة و الأغطية[3] لكل نزيل وما يتناسب و فصول السنة، أما الأماكن المخصصة للأكل و الألعاب والترفيه والعمل فيجب هي الأخرى أن تكون واسعة، وبها نوافذ كبيرة تسمح بمرور الإضاءة و التهوية، بالإضافة إلى توفر وسائل الاستحمام و الاغتسال بالدش[4].

---

[1] فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام و العقاب ،دار النهضة العربية، بيروت ،2007،ص 389 .

[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ،ص 167 .

[3] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،2010 ،ص 33.

[4] عمر لعروم ، المرجع السابق ، ص 42.

. المأكل: يتعين على إدارة المؤسسة العقابية تقديم وجبات غذائية متوازنة، وتحتوي على قيمة غذائية كافية، تحافظ على قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون تنظيم السجون في مضمونها أنه يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية، كما أضافت المادة 37 من القرار رقم 25 المؤرخ 31/12/1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه "يجب أن يكون الغذاء سليما و كافيا"، كما أضافت المادة 62 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث أينما يشتمل على أربع وجبات مع إعداد جدول أسبوعي يخضع لرقابة المركز، وتراقب قبل تقديمها للمحبوسين من قبل رئيس الاحتباس، كما اشترط القانون تقديم غذاء خاص للمريض وبحصص إضافية بما يتلاءم وحالتهم الصحية، في حين لم يحدد النظام الداخلي للمؤسسات الإصلاحية للأحداث أصناف محددة للتغذية بل حدد ميعاد تقديمها فقط، أينما يكون الإفطار على الثامنة صباحا، الغداء على 12 ويخصص له 30 دقيقة، كما يقدم أكل خفيف(اللمجة) على الخامسة مساءا، كما يمكن للحدث شراء المواد الغذائية مرة واحدة كل أسبوع من متجر المؤسسة، مع إمكانية حصوله على مواد استهلاكية التي لا تتجاوز 5 كيلوغرامات أسبوعيا من خلال الزيارات أو الطرود البريدية، واستثناءً ترفع في رمضان إلى 3 كيلوغرامات يوميا في رمضان الأعياد الوطنية و الدينية.

إذ يتعين من خلال ما تم تقديمه أعلاه أن تكون الوجبات كافية ومتكاملة وذات قيمة غذائية يجب إعدادها بطريقة نظيفة وفق معايير النظافة و الصحة ،معدة من طرف أشخاص ذو خبرة ،بالإضافة إلى الحرص على نظافة المكان المعد فيه هاته الوجبات، والتي من المفترض أن تكون غير متكررة، بحيث يكون الاهتمام بالغذاء وفقا لسنه و حالته الصحية.

. النظافة الشخصية: وهي من القواعد الجوهرية المساعدة في انتشار الأمراض و الأوبئة و تشمل ما يلي:

أ. النظافة البدنية: و التي يتعين على إدارة المؤسسة العقابية كافة الوسائل لنظافة الأحداث قصد نظافة أجسادهم وضرورة استحمامهم بصفة دورية طيلة مكوثهم داخل المؤسسة، وهذا ما نصت عليه القاعدتين 15 و 16 النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية عن توفير الماء ة الأدوات اللازمة للمحافظة على صحته و إتاحة

الإمكانيات التي تسمح له بالعناية بشعره و لحيته و الحلاقة على نحو منتظم، إذ تنص المادة15 على أنه: "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية..."،كما أضافت المادة 16 على أنه: "بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم"، كما نص المشرع الفرنسي في المادة12 /4 من قانون الإجراءات *الجزائية* الفرنسي في الفصل الرابع من القسم الأول المتضمن النظام الداخلي في مضمونها على أن يكون الاستحمام ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل بعد انتهاء العمل أو حصة التكوين المهني أو بعد ممارسة الرياضة.

وذلك بوضع الإدارة العقابية لبرامج النظافة وهنا يكون ملزما باحترام أوقات الاستحمام منذ دخوله لحين الإفراج عنه، وهذا ما نصت عليه المادة60 من قانون تنظيم السجون.

ب . نظافة الملابس: يلتزم كل سجين عند دخوله المؤسسة العقابية بارتداء الملابس الخاصة بالسجن، نظرا لأنها تمثل مظهرا من مظاهر النظام داخل المؤسسة العقابية والتي تتناسب وكل مسجون، حتى يتسنى التعرف عليهم عند الهرب، لذا يتعين على الإدارة العقابية مراعاة ظروف المناخ في اللباس و حسن المظهر، وألا يكون فيه تحقير وهدر للكرامة الإنسانية، والتي يشترط فيها النظافة الدورية، هذا ما نصت عليه القاعدة17/ 1 و 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاضية بأنه:"1 . كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون مهنية أو حاطة بالكرامة.

2 . يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة،تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة".

. ممارسة الأنشطة الرياضية و الثقافية: يحتاج الحدث المحبوس لممارسة نشاطات ترفيهية، لكونها من أهم أساليب التأهيل، أينما يبقى الحدث مشغول البال، فيساعده ذلك في التأهيل لكونه يحول دون الكسل، ويبعث على زيادة الثقة بالنفس، بحيث يعود عليه بالأمر الإيجابي خاصة من الناحية النفسية ،إذ توفر له المؤسسة الإصلاحية فسح ترفيهية تساعدهم في البناء الأخلاقي للشخصية، هذا ونصت القاعدة21 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة

المحبوسين على وجوب حصول كل مسجون على فسحة يومية للرياضة في الهواء الطلق، وكذا توفير مكتبة تحتوي على كتب ترويجية وثقافية ليستفيدوا منها على قدر الإمكان .

ب . الأساليب العلاجية

تمثل الأساليب العلاجية الشطر الثاني من الرعاية الصحية أينما ترمي لفحص المسجون، وعلاج الأمراض التي أصابته قبل دخول المؤسسة العقابية أو أثناء تواجده بها، وعلى الخدمات الطبية التكفل برصد الأمراض والعلل الجسدية و العقلية و العمل على معالجتها حتى لا تكون عقبة أمام تأهيله وبذلك تنحصر الأساليب العلاجية في أمرين هما الفحص و العلاج.

. فحص المسجون:

وذلك بفحص الحدث المحبوس وإجراء فحوصات وتحاليل بمجرد وصوله للمركز، المتكون من أطباء واختصاصيون و شبه طبيون[1]، لإتخاذ كافة الإجراءات العلاجية لضمان عدم تفشي الأمراض بين المحبوسين، إذ نصت المادة24 من قواعد الحد الأدنى للمحبوسين نصت على أنه: "يجب على طبيب السجن فحص كل محكوم عليه بمجرد دخوله في السجن، وكذلك بعد دخوله على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلك[2].

يتم الفحص الأولي للأحداث على مستوى قسم الاستقبال من قبل طبيب عام، طبيب أمراض صدرية وطبيب النساء بالنسبة للقاصرات[3]، بالإضافة للفحوصات الدورية، حيث يكرر شهريا[4]،وبمجمل ما تقدم يتضح لنا أنه يتم الفحص في جميع الجوانب البيولوجية، النفسية والاجتماعية منذ دخوله المؤسسة العقابية وطيلة مدة العقوبة لحين الإفراج عنه.

---

[1] يمينة جواج ، المرجع السابق ، ص 267 .

[2] وهو ما نصت عليه المادة 50 من قواعد الأمم المتحدة .

[3] المادة 11 من القرار الوزاري المؤرخ في 1997/06/09 المتضمن النظام الداخلي لمركز إعادة تأهيل الأحداث .

[4] المادة 71 من القرار الوزاري السالف الذكر .

. العلاج:

يستفيد الحدث المسجون من العلاج داخل المؤسسة الإصلاحية بالطريقة ذاتها المعالج بها كل من هو خارج المؤسسة العقابية، وهو يشمل كافة العلل المرضية[1]سواء العضوية منها أو الاضطرابات النفسية أو العقلية، فإذا تبين أنه يحمل مرضا خطيرا، يتم عزله عن باقي السجناء حتى لا يتفشى المرض، ويتم نقله لمصلحة خاصة للعلاج أما في حال تعذر ذلك يتم نقله لخارج المؤسسة العقابية في مستشفيات العلاج المناسب[2].

ثانيا : الرعاية الاجتماعية

لا تكون حياة الفرد طبيعية إلا إذا كانت في جماعة منظمة من حيث حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته و بالغير، لذلك فإن حرمانه من الحياة الجماعية يمنع عنه تنظيم حياته الخاصة قبل إيداعه المؤسسة العقابية، فمنذ أن أصبح التأهيل الغرض الأساسي للعقوبة لكان من المتعين عدم حرمانه من الحياة الطبيعية، إذ يمكنهم ذلك من تنظيم حياتهم على نحو يساعدهم على تقبل حياتهم الجديدة من جهة وسهولة الإندماج في المجتمع من جهة أخرى[3].

إذ يمكن دور المؤسسات العقابية في هاته الحالة في الحد من جنوح الأحداث، وإعادة تربيتهم و الحرص على إدماجهم في المجتمع[4].

1 . تعريف الرعاية الاجتماعية

تعرف الرعاية الاجتماعية على أنها: "المساعدة المعنوية لشخص المحبوس على تقبل حياته و التكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وتوجيهه في حل مختلف المعضلات الناشئة عن إيداعه المؤسسة الإصلاحية[5].

---

[1] الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الطباعة للنشر و التوزيع،الجزائر،2009،ص 377.

[2] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ،ص 202 .

[3]محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ، ص 179.

[4] بن نصيب عبد الرحمان ،الدور المنوط بالأسرة و المجتمع لحماية الطفل ،جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، جامعة باتنة ،ص 40.

[5] ميلود جباري،أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير ،تخصص مؤسسات و نظم عقابية ، ص55

إذ تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في مدى نجاعة ونجاح برنامج إعادة التربية و الادماج ، نظرا لسعيها لمعرفة مشاكل المساجين بمختلف الفئات، سواء المتعلقة بأسرته أو المخلفة من طرفه خارج السجن ،والعمل على حلها حتى يتمكن من الاستجابة لأساليب التأهيل.

. ومن ناحية أخرى، الإبقاء على الصلة بين المسجون أسرته والمجتمع لكونها تلعب أتم الدور في نجاح التأهيل كما سبق الإشارة له آنفا وكذا تكييفه في المجتمع بعد الإفراج عنه[1]،اذ تنحصر مظاهرها في الخدمات الاهتمامات و النشاطات داخل وخارج المؤسسة وأهمها دراسة أحوال أسر الأحداث الجانحين لممارسة الأنشطة الاجتماعية، وكذا منها الرياضة البدنية وأيضا منح الراحة والتنزه الذي يعتبر ضرورة لراحتهم النفسية من خلال تنظيم أوقات لملاقات الهيئات والمنظمات الاجتماعية والإنسانية[2].

2 . أساليب الرعاية الاجتماعية

أ . دراسة مشاكل المحبوس والعمل على حلها :قد تتعدد المشاكل التي يتعرض لها الحدث الجانح[3]،سواء قبل دخوله المؤسسة العقابية أو اثناء تواجده بها [4]،سواء المتعلقة بأسرهم ،أصدقائهم وزملائهم بالعمل ،أو انفصال الوالدين أو ما تعلق منها بأوضاعهم النفسية نتيجة سلب حرياتهم فالمؤسسة العقابية تسعى لحل هاته المشكلات سواء كانت خارجية أو داخلية تتعلق بغيره لإعادة التكيف معهم ومع المجتمع[5].

وهنا يدخل مهام الإخصائي الاجتماعي [6]لمحاولة إيجاد حلول لكافة الوسائل العارضة والمشاكل التي تواجه الحدث [7]،عن طريق اتصاله بالأسرة أو بزملائه قصد التعاون على إدارة أمواله ثم يطمئن الحدث الجانح بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه ويسهل تطبيق أساليب

---

[1]Bettahar touati organisation et systéme pénitiaire en droit algerien 1 eroffice nationale des travédition aux éducatifs algérie 2004 page47

[2] علي محمد جعفر ، الإجرام وسياسة مكافحته ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ،لبنان، ص 97.

[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 180 .

[4] أسعد حمزة، جنوح الأحداث ،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،2009/2006،ص 22 .

[5] عمر خوري، المرجع السابق، ص 346.

[6] جمال شعبان حسين علي ،معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي ة القانون القانون الوضعي،ط1،2012، دار الفكر الجامعي ،مصر ،ص ص 224،225.

[7] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص ص 202،203.

المعاملة العقابية عليه ،لتأهيله وتهذيبه[1] ،كما يجتهد الإخصائي الاجتماعي على إقناعه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع ،وكسب عيشه بالطريق الشريف ،مع تبيان أهمية استجابته للنظام الدخلي للمؤسسة العقابية وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر الموجهة له ،وتحذيره من مخالفتها

حتى لا يتعرض للجزاء التأديبي ،كما تمتد مهمته إلى ما بعد الإفراج بمساعدته على التكيف اجتماعيا .

ب . تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه :وجود الحدث الجانح داخل المؤسسة العقابية يساعده على تنظيم حياته ،وذلك من خلال تبادل الآراء والأفكار فيما بينهم بعيدا عن عنف الحياة في المجتمع وعن الحياة التي يحظى بها داخل المركز أو المؤسسة[2]،وذلك بمساعدة أخصائي اجتماعي أو أي شخص مهتم بشؤون الأحداث له الصفة للقيام بذلك[3].

يساهم الأحداث في الحياة الاجتماعية من خلال المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة كالألعاب الرياضية ،الندوات الثقافية ،إقامة الحفلات الموسيقية أو المسرحية أو الترفيهية وكل ما يقوي الحياة الفردية في المؤسسات العقابية الواحدة [4]،وأيضا بالزيارات من طرف الاهل أو الأشخاص ذوي مصلحة وكل هذا من أجل وإعادة إدماجه في المجتمع ولعدم مواجهته لصعوبات في المستقبل [5].

ج . إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي: كان نزلاء السجون في الماضي يحرمون من الاتصال بالعالم الخارجي بما يفاقم الأثر النفسي لديه لكن مع تغير أغراض العقوبة من الردع والايلام الى التأهيل والتهذيب ،كان له أثر الطيب على نفسية الحدث الجانح[6] ،إذ أن الهدف من السياسة العقابية هو تعوده على تقبل الاندماج في المجتمع من

---

[1] جمعة زكريا السيد محمد ،أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ط1 ،2013، مصر، 429 .

[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 180.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ومحمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق، ص307.

[4] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 431،432.

[5] علي محمد جعفر ، المرجع السابق، ص 195.

[6] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 182.

اجل أخذ مكانه فيه عقب الإفراج عنه ، لأن حياة الفرد لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة منظمة ،ينظم فيها حياته وعلاقاته بأسرته وبالغير ،وعليه فلا يجب ان تؤدي العقوبة السالبة للحرية الى قطع العلاقة بين المحبوس واسرته ومجتمعه [1]،من خلال السماح له بزيارته من طرف اسرته ومعارفه وأقاربه ،أو عن طريق مراسلاته ،مع إخضاعها للرقابة وهذا ما سنتناوله تبعا أينما سعى المشرع الجزائري لاعتماد وسائل التواصل الاجتماعي ، كالزيارات ،المراسلات ، والاتصالات .

1 . الزيارات :الزيارات أو المحادثات اسلوب مهم لتأهيل الحدث المحبوس ،لكونها اللقاء المقرب بينه وبين ذويه ،بحيث يتمكن من رؤيتهم والتكلم معهم بصفة مباشرة ،مما يضمن لهم الاطمئنان المتبادل على الحياة الجسدية والنفسية ،وهذا ما سنوضحه لاحقا .

نصت المادة 59 من قواعد الامم المتحدة بشأن الاحداث المجردين من حريتهم على أن ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث ان يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي وذلك لتهيئتهم للعودة للمجتمع ،إذ ينبغي السماح لهم بالاتصال بأسرهم واصدقائهم ،وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون الى منظمات خارجية حسنة السمعة أو بممثليها ،كما أضافت المادة 60 منها أنه لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة أسبوعيا أو شهريا على ان تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث لأن تكون خصوصياته وتكفل له الاتصال دون قيود بأسرته ومحاميه.

بينما تناول المشرع الجزائري الزيارة بموجب المادة82 من النظام الداخلي لإعادة تأهيل الأحداث المحددة للأشخاص الذين لهم حق الزيارة بالأصول ،الفروع ،اقارب الزوجة ،الإخوة والأخوات ،وأولاد الزوجة ،كما اضافت المادة 66 من قانون تنظيم السجون، أنه استثناءً رخص لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية ،إذا ما تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعيا ،وأضافت كذلك المادة 119 منه على أن [2]يستفيد الحدث على وجه ا لخصوص من محادثة زائريه مباشرة ودون فاصل .

---

[1] ميلود جباري المرجع السابق ، ص 88 .

[2] نصت على ذلك أيضا المادة 37 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين ،

وذلك بناءً على رخصة مقدمة من قبل قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق في القضية[1]،وتحدد الزيارة مرتين أسبوعيا وتكون وجوبية في عطلة نهاية الأسبوع ،إضافة للأعياد الدينية والوطنية ،وذلك بناءً على لائحة بأيام ومواقيت الزيارات تعلق بالباب الرئيسي بالمؤسسة الإصلاحية ،حتى يتمكن الزوار من الاطلاع عليها [2]،لكن يمكن لمحامي الحدث الجانح زيارته يوميا على أن تحدد مدة الزيارة بساعة واحدة على أن تضاعف إذا كان الأخير حسن السلوك ،أو مقره بعيدا على المؤسسة الإصلاحية ،تتم الزيارات في قاعات مخصصة لذلك ،بحيث يتلقى زائريه بصفة مباشرة ودون حواجز وذلك بحضور أعوان الحراسة تحت إشراف رئيس الاحتباس لضمان احترام الأطر القانونية للزيارات مع إمكانية التدخل لإيقافها متى ما أخلت بقواعد الزيارة مع تحرير محضر يتعلق بالواقعة يقدم لمدير المركز أينما يتخذ ما يراه مناسبا من عقوبات تأديبية أو إجراءات جزائية .

أينما يتم استظهار البطاقة الشخصية لكل شخص يزور الحدث ورخصة الاتصال، ويعفى القصر الأقل من 16 سنة من إبراز هويتهم ،غير أنه يجب ذكر اسمهم برخصة الاتصال المسلمة للمرافق[3]،بحيث يجب أن تتعلق المحادثة بالمسائل العائلية و المصالح الخاصة فقط[4].

2 . المراسلات: نص المشرع الجزائري على المراسلات من خلال المادة 73 من قانون تنظيم السجون حيث نصت على أن له الحق في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون فيه إخلال بالأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية.

كما أضافت المادة 99 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث أنه للحدث التمتع بالحرية المطلقة بالمراسلة ،ولم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص المسموح له بمراسلتهم ولا عدد الرسائل المرسلة أو المستقبلة، أينما يسمح للحدث بتبادل المراسلات مع أفراد عائلته و أصدقائه[5] ،أينما تخضع للرقابة و قيود المؤسسة الإصلاحية أينما يتم فتحها و قراءة

---

[1] المادة 88 من القرار الوزاري المتضمن النظام الداخلي لمركز إعادة تأهيل الأحداث .

[2] المادة 84 من ذات القرار أعلاه .

[3] تسلم رخصة الاتصال للحدث المحكوم عليه من طرف مدير المركز .

[4] المادة 90 و 91 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث .

[5] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 183.

محتوياتها يتم حظر جميع الرسائل متى أخلت بالأمن والنظام أو تهديدا لعملية التأهيل، بالرغم من كفالتها دستوريا[1]،إلا أنه تتعطل هاته السلطة الممنوحة متى تعلق الامر بمراسلات بين المحبوس ومحاميه أو السلطات القضائية والإدارية[2]،غير أن ذلك لا يمنع من جواز فتحها متى تم الشك بأن ظاهرها يثبت أنها مرسلة أو واردة من طرف شخص آخر غير المحامي[3]،فمتى كانت غير قانونية تعود إلى المرسل مع بيان أسباب الرفض أو توضع بالملف الجزائي للحدث وتسلم للقاضي المختص[4].هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم05/430 وسائل الإتصال بالهاتف، والهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية التي تربط المحبوس بمحيطه الخارجي ،فالتخلي عنه من شأنه إضفاء الشعور بالوحدة الذي يمكنه التأثير سلبا .

ثالثا: تصاريح الخروج المؤقت

يقصد بها السماح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة وتحت حراسة استدعتها ظروف وأسباب استثنائية[5]على أن تخصم المدة من تنفيذ العقوبة [6]،غير أنه لا تقتصر على على الأسباب الحزينة فقط بل تشمل السعيدة أيضا كتأدية إمتحان أو في حالة زواج أحد أفراد الأسرة تمنح من طرف القاضي المختص بذلك نتيجة ما تقدمه من دعم معنوي ومساندة ، غير أن المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كان بالإمكان الاستفادة من إجازة واحدة خلال فترة عقوبته أم يمكن الاستفادة منها عدة مرات .

المطلب الثاني: معاملة الأحداث على مستوى مصلحة الاحتباس

لقد اعتمد المشرع الجزائري إلى جانب التنفيذ العقابي داخل المؤسسات و مراكز إعادة التربية أو الحماية بالنسبة للأحداث الجانحين بنظام جزائي في الوسط المفتوح ،من خلال تنفيذ نظامي الإفراج المشروط و الإفراج المراقب ، حيث نظم بموجب قانون 05/04 المتعلق

---

[1] المادة 46 من دستور 2016.

[2] المادة 74 من قانون تنظيم السجون .

[3] جواج يمينة، المرجع السابق ،ص 271.

[4] المادة 102 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث .

[5] عمر خوري ،المرجع السابق ،ص363.

[6] يمينة جواج ،المرجع السابق ،ص 272.

بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ، أما الثاني فنظمه بموجب قانون الإجراءات الجزائرية [1].

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط:

لقد ظهرت الدعوة لهذا النظام على يد القاضي الفرنسي بو نفيل دي مارسان **bonne villedemrsagny**[2] في منتصف القرن التاسع عشر، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 04أوت 1885 ومنه انتقل هذا النظام إلى دول العالم في أوربا والعالم العربي ،ذلك بعد نجاح نظام الإفراج المشروط في ايرلندا الذي كان يعرف ب:**ticket of leave**لذلك اقترح سنة **1846** الأخذ بهذا النظام ،وذلك بهدف زيادة فعالية العقاب وتحقيق الاصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضير الإعادة ادماجه في المجتمع[3].

لم يستثن المشرع العقابي الإفراج المشروط بنظام مستقل بالنسبة للأحداث بل أخضعه للقواعد العامة الخاصة بالبالغين ،والمنصوص عليه في القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،في فصله الثالث من الباب السادس في المواد من**134**إلى **150** منه [4]،وما يجدر الاشارة له أنه لم يتطرق القانون لتعريفه بل تركه لرجال القانون و فقهائه فعرف بأنه: نظام من أنظمة السياسة العقابية[5]والذي يسمح بإخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه ،و ذلك إذا تبين ان بقاءه لم يعد يجدي نفعا لإعادة تربيته بالنظر لما وصل إليه من إصلاح و تأهيل اجتماعي

---

[1]. أحمد حي، المرجع السابق، ص 57 .

[2] . ولد بونفيل د يمارساني بمونس، ببلجيكا في 1802/03/20 من أبوين فرنسيين ، تقلد عدة وظائف إلى أن أصبح مستشارا فخريا سنة 1872.

[3]. يمينة جواج ، المرجع السابق ، ص 279.

[4] . يوسف مسعودي و بسمة عثماني ، المرج السابق ،ص 163.

[5] أحمد عبد اللاء المراغي ،المعا ملة العقا بية للمسجون داخل المؤسسة العقا بية . درا سة مقا رنة في النظام الوضعي و النظام العقا بي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القا نونية الطبعة الأولى ، 2016 ،ص 97 .

نظرا لما يتمتع به من سلوك حسن و حسن سيرته[1]،متى تحققت بعض الشروط [2]والتزام المحكوم عليه باحترام ما فرض عليه من اجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[3].

و عليه يمكن تعريف الإفراج المشروط بأنه: منحة أجازها المشرع لفائدة المحبوس ،و جعلها مكافأة يجازى بها متى توفرت فيه جملة من الشروط سنفصلها تباعا:

أولا: شروط منح الإفراج المشروط

بالرغم من استمداد التشريع العقابي و بالضبط قانون تنظيم السجون أحكامه من القانون الفرنسي إلا أنه اختلفا من حيث بعض الأحكام بالنظر لطبيعة النظام العقابي في الجزائر، باعتبار أن كل دولة نظام خاص بها

لكن قبل التطرق للشروط الموضوعية يجدر بنا الإشارة لحالات منحه، والمنصوص عليها في المادة 139 من قانون تنظيم السجون التي تداركها فيما بعد بعدما كانت غير واردة فيه من قبل ويمكن حصرها فيما يلي:

1. بلوغ الحدث سن18عاما فما فوق فتعطى له فرصة العمل خارج المركز المتخصص.

2. بلوغ الحدث سن18 عاما ولم يقض عقوبته كاملة فيسمح له بالإفراج المشروط بدلا من نقله إلى مؤسسة إعادة التأهيل الخاصة بالكبار.

3. مزاولة التعليم الدراسي أو المهني خارج المركز لإعادة التأهيل.

4. فقدان عائلي لأسرة الحدث كموت أبيه رب الأسرة ليحل محله في تحمل مسؤوليته[4].

1 . الشروط الموضوعية:

لقد أجمعت التشريعات العقابية على وجوب توفر مجموعة من الشروط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فمن خلال استقراءالمواد134،135،136،لا سيما المادة 134 نستخلص

---

[1]. حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 243.

[2] . عبد المجيد بكروح ،الإفراج الشرطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 1991 ،ص 473 .

[3] . محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 195 .

[4] . يمينة جواج ،المرجع السابق ، ص ص 282 ،283 .

منها جملة من الشروط منها ما هو متعلق بالوضعية الجزائية للحدث،وأخرى بالمدة المتعين قضاؤها من العقوبة المحكوم بها عليه[1]،و التي سنفصلها كالآتي:

أ . الشروط المتعلقة بالوضعية الجزائية:

يرتبط منح الإفراج المشروط للمحبوس بوضعيته الجزائية داخل المؤسسة العقابية، إذ يشترط القانون قضاء الفترة الاختبارية و التي يختلف تقديرها حسب مدة العقوبة المحكوم بها عليه، لذلك سنفرق بين الحدث مبتدئ الإجرام و معتاد

الإجرام، فبالنسبة لمبتدئ الإجرام يكفي قضاؤه لنصف العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فتقدر الفترة الاختبارية الواجب قضاؤها داخل المؤسسة العقابية بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط أن لا تقل عن سنة كاملة[2]وذلك راجع لخطورته الإجرامية، وهذا ما نصت عليه المادة134من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بينما تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس عشرة سنة.

تحتسب المدة المخفضة من العقوبة بموجب العفو الرئاسي من فترة الاختبار كأنها مدة احتباس قضاها المحبوس فعلا.

ب . الشروط المتعلقة بالحدث المحكوم عليه:

حصر مجال الاستفادة من الإفراج المشروط بفئة الأحداث ذوي السلوك الحسن الذين يظهرون ضمانات جدية لإستقامتهم، إذ نصت المادة134 من قانون تنظيم السجون أنه يمكن تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة".

---

[1]. فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ،دون طبعة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية،2000،ص ص 280، 281 .

[2] . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار هومة للنشر و التوزيع و الطباعة،الجزائر،2002 ،ص ،355.

للحدث المحبوس الذي قضى الفترة الاختبارية من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، الإستفادة من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته[1].

. حسن السيرة و السلوك:

وهو أن يكون سلوك الحدث المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ما يعني ذلك مدى التزامه بقواعد الانضباط والنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، متى لوحظ استجابته لأساليب المعاملة العقابية المقررة عليهم، واستفادته من البرامج التأهيلية المقررة عليهم، وذلك بناءً على تقارير المتخصصين حول تطور شخصية الحدث ومدى استعداده للتأقلم والتكيف مع المجتمع، من خلال مقارنة سلوكه السابق مع ما وصل من سلوك، وتغليب احتمال استمرار ذات السلوك بعد الإفراج عنه[2].

كما يظهر حسن سيرة وسلوك الحدث من خلال ملفه، الذي لم يحمل أي عقوبات تأديبية ناجمة عن مخالفته لقواعد النظام العام حسب مقتضيات المادة 121 من قانون تنظيم السجون أو نيله لمكافأة تشجيعية على حسن سيرته، والذي يشترط إرفاق ملف الإفراج المشروط المتعلق بالحدث المراد الإفراج عنه تقرير مسبب معد من قبل مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب الحالة حول سيرة وسلوك الحدث[3].

. تقديم ضمانات جدية لاستقامته:

مضمون هذا الشرط تقديم المحبوس أدلة جدية ضمانا يكفل مدى قابليته للإصلاح و الإدماج الاجتماعي مما لا يدع شك لعودته مرة أخرى للإجرام، و بالاطلاع على قانون 05/04 لا سيما المادة 02 منه من خلال تضمين الملف لتقرير أخصائي علم النفس، وآخر للمساعدة الاجتماعية[4]،ومن بينها:

---

[1]. حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 246 .

[2] . سامي عبد الكريم، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010، ص 170.

[3]. المادة 140 من القانون 05/04 .

[4] . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 336 .

. الحصول على شهادات التعليم بمختلف مراحله.

. منح رخص إجازة الخروج و المكافأة.

. الوضع في نظام الورشات الخارجية.

لكن المادة 135 من قانون تنظيم السجون أعفت المحبوس المبلغ السلطات المعنية بوقوع حادث خطير، وذلك قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديمه لمعلومات عن مديريه، من شرط قضاء فترة الاختبار ،إذ يستفيد من الإفراج بغض النظر عن مدة الاحتباس التي قضاها ،وذلك تشجيعا على التبليغ عن كل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية. كما أضافت المادة148 حالات جائز فيها إعفاء الحدث المحبوس من كافة الشروط الموضوعية المتطلبة لمنح الإفراج وذلك في حالة المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة متى كان تواجده يؤثر على صحته النفسية و البدنية بالمؤسسة العقابية، فيرفق الملف في هاته الحالة بتقرير الخبرة الطبية و العقلية، معدة من قبل ثلاث أطباء أخصائيين في المرض، ناهيك عن تقرير طبيب المؤسسة العقابية[1]،يؤكد فيه إصابة المحبوس بمرض يصعب علاجه داخل المؤسسة العقابية.

. شرط موافقة المحبوس:

لتقديم أو لمنح الإفراج المشروط هل يكفي تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و ضمانات اصلاح حقيقية أم يشترط أيضا موافقة الحدث لإمكان اخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة؟

اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة الحدث المحبوس على طلب الإفراج شرطا ضروريا لمنحه، القانون المصري لم ينص على هذا الشرط في حين نص المشرع الفرنسي صراحة في نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ذلك[2].

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.

[2] Tout condamné à la faculté de refuser son admission à la liberté conditionnelle de sorte que les conditions particuliére que comporte cette mesure à son égard ne peuvent sappliquer sans son consentement .

أما المشرع العقابي الجزائري فقد نص صراحة على أنه لا يكفي لوحده أن يكون الحدث المحبوس حسن السيرة و السلوك وتقديمه لضمانات جدية لاستقامته بل يجب كذلك قبول التدابير و الشروط المقررة لمنح الإفراج المشروط في المواد 7و 8 من المرسوم التنفيذي رقم72/37 أينما قبوله يعني الإفراج عنه و رفضه يعني ايقافه.

ج . الشروط المتعلقة بالمدة:

إذا كان المشرع العقابي يجيزه في كل الجرائم بأنواعها ، من جنايات وجنح إلا أنه اشترط نوع العقوبة السالبة للحرية و مدتها المتعين قضاؤها داخل المؤسسة العقابية و هذا تحقيقا للبرنامج العلاجي العقابي المطبق عليه و بما يوافق اصلاحه و تأهيله و اعادة ادماجه اجتماعيا.

2 . الشروط الشكلية للإفراج المشروط:

بعد بيان الشروط الموضوعية للإفراج المشروط حتى يمنح للمحبوس، سنتطرق لجل الإجراءات الواجب اتباعها للاستفادة منه، وفي هذا السياق أحدث المشرع الجزائري تغييرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات الإفراج المشروط ،والمتعلقة أساسا

أ . تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط:

تتمثل في وجوب تقديم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك في الحالات العادية، أما في الحالات الاستثنائية فترفع إلى وزير العدل، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[1]، أو قاضي الأحداث وذلك في المواد 137/138 من قانون تنظيم السجون، والمادة 01 من المرسوم رقم 72/37 إلا أنه لم يحدد إجراءات تقديمه، و بالتالي فقد أفصح عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط حيث يتضح أنه وافق مسبقا عن جل الشروط و الالتزامات المتضمنة لقرار الإفراج المشروط.

[1] أحمد حي ،المرجع السا بق ، ص 147 .

فعادة ما تكون في شكل عريضة مكتوبة مقدمة من قبل الحدث المحبوس شخصيا، أو ممثله القانوني أو أحد أفراد أسرته إلى قاضي تطبيق العقوبات ليحيل هذا الأخير على لجنة تطبيق العقوبات للنظر و البت فيه[1]، تحتوي على اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب الحدث، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية المنفذ فيها العقوبة ومكانها بالإضافة إلى ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية و المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط دون اغفال ذكر موضوع الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبت فيها (المادة 135).

كما يمكن اقتراحه كما أشرنا سابقا من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو من قبل مدير المؤسسة العقابية، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويكون الاقتراح مصحوب بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب[2].

ب . دراسة ملف الإفراج المشروط:

بعد إحالة طلب أو اقتراح الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات من قبل قاضي تطبيق العقوبات، مرفقا بالملف، فبعد التحقق من مدى توفر كافة الشروط الموضوعية والشكلية التي تناولناها سابقا لا سيما ما يتعلق بالوضعية الجزائية للحدث، و دراسة التقارير المسببة المتعلقة بحسن سيرة و سلوك الحدث، و المعطيات الجدية لضمان استقامته المقدمة من طرف مدير المؤسسة العقابية، إضافة للتحقق من تسديد الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم بها عليه، بينما لا يتحمل أي مصاريف قضائية، إذ تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث من اجراءات الطوابع المالية و التسجيل ما عدا ما يتعلق بالفصل في التعويضات المدنية[3].

---

[1] . يمينة جواج ، المرجع السابق ، ص 287.

[2]. فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة باتنة ،2012 ، ص52.

[3]. المادة 148 من قانون 12/15

إذ يجب أن يتضمن الملف حسب ما جاء في المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05/06/2005 و المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج

المشروط الوثائق التالية:

. الطلب أو الاقتراح

. الوضعية الجزائية

. صحيفة السوابق العدلية

. نسخة من الحكم أو القرار

. شهادة عدم الطعن أو الاستئناف

. ملخص وقائع الجريمة المرتكبة

. قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة

. وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

. تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة .

يعرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، والمشكلة من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، وعضوية كل من قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث[1] أو المؤسسة العقابية، رئيس الإحتباس، مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة الإصلاحية[2]، طبيب المؤسسة، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة، ومربي و مساعدة اجتماعية من المؤسسة الإصلاحية.

[1] المادة 139 من قانون 04/05

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 180/05

أما إذا كان الاختصاص يؤول إلى وزير العدل، وذلك إذا كان المحبوس معفى من الفترة الاختبارية و بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا، أو لأسباب صحية فإن الملف يعرض عندئذ على لجنة تكييف العقوبات المشكلة من قاضي من المحكمة العليا رئيسا، وعضوية ممثلين عن كل من المديرية المكلفة بإدارة السجون و الشؤون الجزائية، مدير المؤسسة العقابية، طبيب وعضوين يختارهما وزير العدل من بين الخبراء بمهام اللجنة[1].

ج . إصدار قرار الإفراج المشروط:

بعد دراسة ملف الإفراج المشروط يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على مقرر لجنة تطبيق العقوبات، يبلغ للنائب العام للطعن فيه في أجل أقصاه ثمانية أيام من تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات لتبت فيه خلال خمسة و أربعين يوما ،ويبقى عندئذ المقرر متوقف التنفيذ إلى غاية الفصل فيه[2]،كما يبلغ القرار للمحبوس ولا يجوز الطعن فيه، لكن ذلك لا يمنعه من تقديم طلب آخر بعد ثلاثة أشهر من تبليغه رفض الإفراج[3]، في حين لا يجوز في جميع الأحوال الطعن في قرار وزير العدل بالمنح أو الرفض لأسباب صحية.

بعد أن يصبح قرار الإفراج نهائي ،يبلغ لمدير المؤسسة العقابية، الذي يحرر محضر بذلك يدرج بالملف العقابي للحدث المحبوس، ويفرج عنه بعد تسليمه رخصة الإفراج.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05

[2] المادة 141 من قانون 04/05

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 181/50

ثالثا: الأثر المترتب عن الإفراج المشروط:

لا يترتب عن الإفراج المشروط انتهاء العقوبة السالبة للحرية[1]،إنما التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و إطلاق سراح المحكوم عليه، أينما ينتقل من نظام الحرية الناقصة إلى الحرية الكاملة بعد اصدار قرار الإفراج المشروط[32]لتترتب عليه جملة من الالتزامات الملزم بتنفيذها، تحت طائلة الإلغاء نتيجة الإخلال بهاته الالتزامات مما يعني عودته للمؤسسة العقابية مرة أخرى، ويصبح قرار الإفراج كأن لم يكن.

يفرض القانون عدة التزامات و التي تختلف بدورها في الفحوى و الأهداف، حيث هي نوعان التزامات عامة ومتمثلة في مجموع الإجراءات و التدابير الإدارية و القضائية لفرض الرقابة على الحدث الجانح، بينما الالتزامات الخاصة وهي الواردة على المستفيد من هذا النظام، إذ يرد في قرار الإفراج شرط أو أكثر يتعين على الحدث المفرج عنه الالتزام به وهذا ما سنتطرق له:

1 . الالتزامات العامة:

و هي المفروضة على جميع المفرج عنهم دون استثناء، تتوقف عليها تدابير المراقبة عليهم[4]، مع الإشارة أن قانون تنظيم السجون 05/04 لم يحدد ماهية الالتزامات الواقعة على عاتق المفرج عنهم شرطيا، ما عدا الالتزام بالإقامة وهذا ما نصت عليه المادة 144 منه، أنه بإمكان قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يأخذ رأي والي الولاية المختار الإقامة فيها من قبل الحدث الجانح، مع إخطار مصالح الأمن المختصة بذلك.

---

[1] محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص 197

[2] ياسين مفتاح، الإشراف القضائي ،على التنفيذ العقابي ،/مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011/2010 ص 160 ،

[4] يمينة جواج ، المرجع السابق ، ص 288 .

أ . الالتزام بالإقامة:

يعد الالتزام بالإقامة من تدابير المراقبة العامة المطبقة على كافة المفرج عنهم شرطيا، إذ يختار الحدث المفرج عنه مكانا لإقامته وعادة يكون مكان مقر أسرته، أو وصيه،أو مصلحة مساعدة الطفولة، بحيث لا يترك الحدث مكان الإقامة دون إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات، مقدما له طلب انتقال يحوي كافة المعلومات اللازمة عن دافع الانتقال، المكان ومدة الانتقال، أما إذا كان الانتقال نهائي فالتماس الإذن يكون من قبل وزير العدل مرفقا بجميع الإيضاحات عن أسباب الانتقال مع إعلام قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا بذلك[1]، وذلك من أجل متابعة إجراءات مراقبة و مساعدة الحدث المفرج عنه شرطيا.

2 . الالتزامات الخاصة:

وهي الالتزامات المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون، أينما مكنت قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل اقرار التزامات خاصة للإفراج المشروط على الحدث، في حين أنه لم يحددها بل تركها للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، الذي يمكن أن يتضمن قرار الإفراج المشروط شرطا واحدا أو أكثر من الشروط الآتية المحددة حصرا في المواد 186،187 من القانون 72/02 الملغى بالقانون رقم 05/04.

. أن يكون قد أجرى اختبارا ناجحا في الحرية النصفية أو بيئة مفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور[2].

. إلزامه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بفرق الدرك أو بمحافظة الشرطة.

. أن يكون مودعا بمركز للإيواء، بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

وهذا الالتزام يفرض على المفرج عنهم شرطيا الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة إيواء أو شهادة تكفل من ذويهم أو أحد أفراد عائلاتهم بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية، نرى أن هذا الشرط هام بالنسبة للمفرج عنهم الذين يجدون صعوبات في الحصول على مأوى، ولكن نجد

---

[1] أنظر المواد15/14 من المرسوم التنفيذي رقم 37/72 .

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 37/72

أغلب المفرج عنهم لا يتمكنون من تحقيق هذا الالتزام ،لذلك فعلى الدولة و مؤسساتها التدخل لمساعدتهم في الحصول على مأوى منعا لعودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.

. أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات قصد إزالة التسمم على الأخص بالنسبة للمفرج عنهم المصابين بالإدمان الناتج عن تعاطي المواد الكحولية و المخدرة .

. أن لا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور .

. أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات و ميادين سباق الخيل، والملاهي و المحلات العمومية الأخرى.

. أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم و لا سيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

. أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك العرض.

إن غاية المشرع العقابي من كل هاته الشروط هو منع تردي الحدث الجاتح إلى الجريمة مرة أخرى.

3 . عقوبة الإخلال بالتزامات الإفراج المشروط :

في حالة مخالفة المفرج عنه للواجبات و الالتزامات المفروضة عليه أو أتى ما يدل على عدم جدارته بها، عندئذ يلغى قرار الإفراج و يعود للسجن مرة أخرى ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، ومعنى ذلك أن المدة التي قضاها تعتبر مقضية و تخصم من فترة العقوبة المحكوم بها عليه، بمجرد وصول الإشعار المرسل له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، في حال تمرد الحدث على قرار كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل و بقي هاربا يتم تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة، بطلب من القاضي المختص محليا وذلك بإرسال نسخة من القرار إلى النيابة العامة مكان إقامة المحكوم عليه فيعاد سجنه، وعلى مدير السجن إخبار وزارة العدل و قاضي تطبيق العقوبات.

وما يطرح إشكالا هو متى يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي؟

في حالة عدم انقطاع أو إلغاء الإفراج المشروط حتى التاريخ المقرر لانتهاء العقوبة المحكوم بها عليه على الحدث الجانح، يصبح إفراجا نهائيا و ذلك طبقا للمادة 146/3 من قانون 05/04 .

ولا ينتهي دور المؤسسات العقابية بإفراج الحدث بل يمتد لمتابعة المعاملة التهذيبية في إطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا إلى غاية إدماجه نهائيا كفرد صالح في المجتمع، وذلك بإقناعه بجدوى و أهمية الالتزامات المفروضة عليه و مساعدته على تنفيذها و التغلب على العوامل الدافعة للانحراف.

4. المتابعة الإصلاحية للأحداث المفرج عنهم شرطيا:

يعهد المشرع العقابي لقاضي تطبيق العقوبات بمراقبة حسن عملية

الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للحدث المفرج عنه، وذلك بمراقبة مدى تقيده بالالتزامات المفروضة عليه، لذلك حرص القانون على إنشاء مصالح خارجية مهامها التطبيق الفعلي لبرامج إعادة الإدماج عن طريق متابعة وضعية الحدث المفرج عنه شرطيا، وتزود قاضي الأحداث بكافة المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية إعادة إدماجه[1]، وما تجدر الإشارة له أن المشرع الجزائري لم يحدد تدابير المساعدة على سبيل الحصر، بل أورد بعض الصور المطبقة على البالغين و الأحداث على حد، سواء دعما ماليا أو اجتماعيا حسب نص المادة 114 من قانون تنظيم السجون[2]،وذلك من خلال إدماجه في وسط مدرسي لمتابعة تعليمه، أو مساعدته على التوجه لتدريب مهني ،أو مساعدته على التشغيل ضمن عمل يتلاءم وقدراته، إضافة إلى العمل على إعادته للوسط الأسري.

كما نصت المادة 112 على أن مهمة الإدماج الاجتماعي تتكفل بها الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني، عن طريق إحداث مقرات مخصصة لهذا الغرض تتكفل بتوجيه الأحداث و

[1] المواد 113،114 من قانون تنظيم السجون

[2] حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص258

مساعدتهم و متابعتهم سميت بالمراكز الكشفية لإعادة تربية وإدماج الأحداث و الشباب، كون المجتمع المدني الأقرب بمعرفة انشغالاتهم واحتياجاتهم لما يتميز به من مرونة.

الفرع الثاني: الإفراج المراقب

يعتبر الإفراج مع الوضع تحت المراقبة من أهم التدابير التي وسع فيها المشرع الجزائري، إذ خص هذا النظام في عدة نصوص من قانون الطفل وهي المواد 100 إلى 105 .

أولا: تعريف الإفراج المراقب

هو تدبير علاجي يتمثل في وضع الحدث الجانح أو المعرض لخطر الجنوح في بيئته الطبيعية[1]وذلك تحت إشراف وتوجيه جهة خاصة (مفوض)،تضمن له مراقبة و إشراف سلوكه وظروف معيشته[2]وذلك بهدف إدماجه وتوجيهه للطريق السوي[3]هذا ويحقق هذا التدبير أغراضه في الأجل المحدد له.

ثانيا: تعيين القائمون المكلفون بمراقبة الأحداث

أوكل التشريع الجزائري مهمة مراقبة الأحداث تحت نظام الإفراج المراقب إلى أشخاص يسمون "المندوبون الدائمون و المتطوعون"، وعادة ما يتم اللجوء لهذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الحدث ناقصة أو فيها تقصير واضح، يتم تعيينهم بأمر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عند الإقتضاء، قاضي الأحداث أو بحكم فاصل في موضوع الدعوى[4]،إذ يعين لكل حدث مندوب.

وما تجدر الإشارة إليه هو ما الفرق بين المندوبون المتطوعون و الدائمون؟

لكل حدث مندوب. هو أنه يتم اختيار المندوبون الدائمون من بين الأخصائيين الاجتماعيون الذين يتقاضون مرتبا مقابل عملهم ،أما المندوبون المتطوعون فيتم تعيينهم من

---

[1]عبد الرحيم مقدم ، المرجع السابق ، ص 539

[2]رنا ابراهيم سليمان العطور ،العدالة الجنائية ،مجلة القانون و الشريعة ،العدد 29 ،2007 ،ص 240

[3]عبد المنعم جماطي ، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر ،جنوح الأحداث قراءات و آفاق الظاهرة وعلاجها ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،4و5 ماي 2016 ،ص 10 .

[4]المادة 478 من القانون رقم قانون العقوبات

بين الأشخاص البالغين على الأقل 21 سنة و الجديرين بالثقة في رعاية الأحداث، وهم عادة ما ينشطون كمناضلين في الأحزاب أو منخرطين في جمعيات[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون الطفل 15/12 :"يختار المندوبون الدائمون من المربين المختصين في شؤون الطفولة، يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى و عشرين سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الأطفال" .

نلاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أوجب مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المندوبين وذلك راجع لطبيعة المهام الموكولة لهم وهي إعادة إصلاح الحدث بعد انحرافه، كونها من المهام الصعبة نوعا ما، بالإضافة إلى أنها محددة و مؤقتة أي فترة الإصلاح فقط، لذا يجب أن يكونوا من الأشخاص الذين لهم دراية وميول بشؤون الأحداث ويتصفون بحسن السيرة و الخلق.

ثالثا: مهام المندوبون المكلفون بالرقابة

لقد عدد المشرع الجزائري مهام المندوبون في جملة نقاط حسب نص المادة 103 من قانون حماية الطفل 15/12 نصت صراحة على أنه: "يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل 3 أشهر، ويقدمون تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنويا أو بدنيا و عن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل آداء مهامهم وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي اجراء تعديل في التدابير المتخذ من قبل قاضي الأحداث ".

يتولى المندوبون مهمة الرقابة للظروف المادية والمعنوية وكذا كيفية استخدام الحدث لوقت فراغه ،وتربيته وحسن معاملته أي مراقبة كاملة تشمل جميع انشطة الحدث وتحركاته في الحي وأماكن والترفيه وغيرها لاسيما أوقات الراحة في العطل الأسبوعية أو الدراسية إن كان

[1]عادل براهمة ،الإفراج المشروط في التشريع الجزائري مجلة المحامي ، عدد 12 ،سطيف ،أوت 2010 ،ص 19 .

لذلك محل ،على أن يرفع تقرير دوري لقاضي الأحداث عند نهاية كل ثلاثة أشهر ،عن نتيجة المهام مع إمكانية موافاته بتقرير حالي كلما دعت الضرورة لذلك [1]، ولا ينفي ذلك قيام القاضي بإجراء تعديل على هذا التدبير كلما رأى ان الحدث معرض لخطر ما [2].

[1] عبد الرحيم مقدم ، المرجع السابق ، ص 539 .

[2] محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 186 .

خاتمة

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أهم المشاكل الاجتماعية التي واجهت المجتمعات، وفي إطار مواجهتها اختلفت الأساليب الوقائية و العلاجية وتعددت النظريات بداية بتحديد مفهوم الحدث، الجنوح و الوقوف على أهم العوامل المؤدية للإنحراف، كما تناولنا المسؤولية الجزائية التي تتحدد على إثرها العقوبة المقررة جراء إرتكاب الجريمة، و التي قسمت لثلاث مراحل أساسية أينما لا يكون محل للمتابعة الطفل ما دون العشر سنوات، بينما من سن العاشرة إلى الثالثة عشر لا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب، والمتمثلة في التسليم التوبيخ و الوضع، بينما من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشرة سنة فيخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة ،وتوقفنا عند أهم المراكز المكلفة باستقبال الأحداث سواء التابعة لوزارة العدل أو وزارة التضامن الوطني من مراكز متخصصة لإعادة التربية أو بالمراكز المخصصة للحداث بالتطرق لهياكلها و المهام الموكول لها بتنفيذها ثم أخيرا تطرقنا لأساليب المعاملة العقابية أينما أجبنا من خلالها على الإشكالية المطروحة السابقة الذكر على مستوى كل من مصلحتي الاحتباس و الأحداث منذ دخولهم المؤسسة العقابية لحين الإفراج عنهم .

أولا: النتائج

لقد قسمنا مذكرتنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية الحدث الجانح، بتحديد الأحكام العامة من خلل المبحث الأول ،حيث خصصنا المطلب الأول لشرح مفهوم الحدث فتوصلنا إلى أن مفهوم الحداثة يطلق على الفترة الزمنية من عمر الإنسان وهي الفترة الأقل من 18 سنة، المطبق بشأنها النظم و القوانين المخصصة لمعاملة الأحداث ،بدءا بقانون تنظيم السجون، وقانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15،محددا سن الرشد الجزائي من خلل إعفاء ما دون العشر سنوات من المتابعة القضائية، وبذلك وفر الحماية لصغار السن من المساءلة الجزائية .أما الجنوح فهو تداخل عوامل داخلية و خارجية تؤثر على سلوكه السوي، بالوقوف على أهم العوامل الفعالة في ذلك المعدة من أجل تقرير سبل المعاملة العقابية من خلل الأساليب الوقائية و العلجية وذلك من خلل مرحلة ملاحظة و دراسة شخصيات الأحداث.

.درسنا من خلل المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للحدث الجانح من خلل الوقوف على معايير تحديد سن الحداثة العقلي و الزمني، وكذا تدرج المسؤولية الجزائية من مرحلة العقاب لمرحلة العقاب المخفف وذلك طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات

من خلال الفصل الثاني، درسنا أهم معالم المعاملة العقابية للأحداث، حيث تناولنا في المبحث الأول المؤسسات المخصصة لإيواء الأحداث ،وذلك بالوقوف على أهم الفروقات من حيث التنظيم الإداري لكل مصلحة وكذا الهياكل المتواجدة بها، مقارنة بالمراكز الخاصة بالبالغين أينما يخضعون لنفس البرامج و المعاملة

.أما المبحث الثاني فخصص لأساليب المعاملة العقابية للحداث، المقررة في مصلحة الاحتباس أينما تناولنا في المطلب الأول لحقوق الأحداث الجانحين من تعليم تكوين ورعاية صحية و اجتماعية، كما عمل على توفير الفسح و النشاطات الثقافية التي تؤثر سلبا على نفسية الحدث ما يشعره ذلك بالراحة، ويعزز لديه الثقة و القدرة على الاستجابة لبرامج إعادة التربية، أما المطلب الثاني فخصص لأساليب المعاملة العقابية على مستوى مصلحة الأحداث، المحددة بموجب قانون تنظيم السجون و المتمثل في كل من الإفراج المشروط وذلك بإطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه عند توفر شروط معينة تتعلق بشخص الحدث و المدة العقابية، ثم أشرنا للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا، وكذا الإفراج المراقب أينما يتم وضع الحدث في بيئته الطبيعية، لكن تحت رقابة جهة خاصة لسلوكاته وظروف معيشته وكل ذلك بهدف إدماجه .

ثانيا: الإقتراحات

1. لقد أغفل المشرع الجزائري وجود نيابة متخصصة في قضايا الأحداث التي تعمل على على حماية الأحداث، بحيث لم يخصص قضاء خاص بالأحداث، من نيابة و ضبطية قضائية، أينما يتوجب عليه في هاته الحالة إنشاء قضاء خاص بالأحداث2 .

. بالرجوع للقانون 11/05 المتضمن التنظيم القضائي ،في المادة 13 منه أن المحكمة تنقسم ل 10 أقسام ،إذ يمكن لرئيس المحكمة تقليصها أو الزيادة فيها، فكان على المشرع إدراج قسم خاص بالأحداث يتضمن ثلاثة فروع خاصة بالجنايات ،الجنح، والمخالفات .

3 تفعيل دور الرقابة على المراكز الخاصة بإيواء الأحداث ،للوقوف على السير الحسن لهاته المراكز.

4. كان على المشرع الجزائري القيام بتعديل برامج تأهيل الأحداث ،بما يواكب التطور التكنولوجي الحاصل

5 كان على المشرع الجزائري استبدال مصطلح "الإفراج تحت المراقبة" بمصطلح "الإفراج المراقب."

ملخص البحث:

نظرا للتطورات التي شهدتها الأنظمة العقابية من سياسة الإيلام و العقاب إلى سياسة الإصلح التي من شأنها تأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس كفرد سوي في المجتمع، نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الأحداث من ضعف في الشخصية و غيرها .

كرس المشرع العقابي مجموعة من الإصلاحات أهمها وضع نظام خاص بالأحداث عن غيره المقرر للمجرمين الأحداث، وذلك من خلال قانون 15/12والمتعلق بحماية الطفل ،وكذا قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مؤكدا من خلال القانونين على مجموعة من الأسس التي من شأنها تسهيل تقويمهم وتأهيلهم اجتماعيا، و العمل على تسطير برامج تأهيلية بحتة و السهر على تنفيذها بهدف بلوغ الأهداف المسطرة و المرجوة منها من خلل تكليف أجهزة و جهات تعمل على ذ لك بدءا من التحاقهم بمراكز إعادة التربية إلى غاية الإفراج عنهم وهذا مجال بحثنا.

قرر المشرع العقابي أسلوبين لإصلاح الحدث، الإصلاح على مستوى مصلحة الاحتباس، والمنفذ داخل مراكز إعادة التربية ،وأجنحة الأحداث المتواجدة بالمؤسسة العقابية و ذلك من خلال تقرير مجموعة من الحقوق وهيكلة برامج من شأنها التأهيل كالتعليم و التكوين، التهذيب و الرعاية الصحية فالاجتماعية .

أما التنفيذ على مستوى مصلحة الأحداث، فكان في شكل أنظمة عقابية تناولناها في كل من نظامي الإفراج المشروط و المراقب

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

أ . النصوص التشريعية و التنظيمية

. الأمر رقم 64/74 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

. . القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 و المتعلق بحماية الطفل.

. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/ 2005/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

. المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من طرف المحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق ل 13/ 11/ 2005، ص 06

. المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15 .

. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 235، المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1426الموافق ل 18 مايو سنة 2005 .

. المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 و المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

ب . الاتفاقيات

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.

. الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966.

. الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية الثقافية لسنة 1966.

. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1988 .

الاتفاقية المبرمة بين وزارتي العدل و التكوين المهني، المؤرخ في 17/11/1997و المتعلق بالتكوين المهني للمساجين

ثانيا: المراجع:

1. الكتب

. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة،الجزائر،2002 .

. أحمد عبد اللء المراغي . المعاملة العقابية للمسجون داخل المؤسسة العقابية ،دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للصادرات القانونية، القاهرة، 2016 .

. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009 .

. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلمي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،مصر،2013 .

. حسنين إبراهيم صاح عبيد ورفاعي سيد سعد أبو حلبة، مقدمة القانون ( )الجنائي، مبادئ علم الإجرام و العقاب ،الطبعة 1988،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 244 .

. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2007 . الحلبي الحقوقية، لبنان،2015

. زينب أحمد عوين، قضاء الإحداث دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2009 .

. سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2001 .

. سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن و السجناء، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2004 .

. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري، و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الطباعة للنشر و التوزيع،الجزائر،2009 .

. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001 .

. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية . دراسة مقارنة . ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،مصر،2003 .

عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، بدون طبعة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 .

. عبد الله الغني غانم، تأثير السجن على تأثير المسجونين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1998.

عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، لبنان ، دون سنة نشر

. . علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 .

. علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علن الإجرام وعلم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003) .

. عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة (مقارنة ،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2010،ص 33 .

. عمر لعروم، الوجيز المعين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2010 .

. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007 .

. فضيل لعيش، شرح قانون الإجراءات بين النظري و العملي، دون طبعة، مطبعة البدر للنشر و التوزيع، الجزائر ،2008.

. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 2007.

محمد سعدي الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية و الدساتير العربية و قوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث، الطبعة الأولى،2010، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، ص 152 .

. محمد صبحي نجم . أصول علم الجرام و علم العقاب ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، , 2008.

محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،دون طبعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1992 .

. محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،2004 .

. محمود سامي عبد الكريم، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .

. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للحداث ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 .

. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1973.

. منذر عرفات زيتون ، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى دار مجد لوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016 .

ثانيا المذكرات

حمزة أسعد ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2006/2009

ثالثا :الرسائل الجامعية

1. رسائل الدكتوراه

. أحمد حي، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق محمد بن امحمد، جامعة وهران2.

2 .. سهير أمين محمد طوباسي ، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2015 .

عبد الرحيم مقدم ، الحماية الجنائية للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة قسنطينة 1 ،2011/2012 .

علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 .

. فيروز زرارقة ، الأسرة وعلقتها بانحراف الحدث المراهق ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علم الاجتماع والتنمية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004/2005 .

. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة باجي مختار،عنابة،2011/2010

. يمينة جواج . اجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للحداث وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،للحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة 2018 /2019 .،مستغانم

2. رسائل الماجستير

عبد الحفيظ أوفرخ ،السياسة الجنائية تجاه الأحداث مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،جامعة منتوري 2011/2010 ، قسنطينة.

عبد المجيد بكروخ، الفراج الشرطي في الجزائر، بحث ماجستير في العلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم الدارية بن عكنون، جامعة الجزائر ،1991 .

فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،باتنة،2012 .

ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات و نظم عقابية، جامعة الطاهر مولي، سعيدة،2014/ 2015 .

. وردة شرف الدين، طرق العلج العقابي للمحكوم عليهم، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي،2008 .

. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010 .

. يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2014 /2015 .

رابعا المقالات

بسمة دوحي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية، دون عدد، جيجل، 2018 .

. حسين عبد المهدي بن عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني و المواثيق الدولية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة آزيد الأهلية، العدد 02،،الأردن ،جوان 2008 .

. رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية، مجلة الشريعة و القانون، العدد 2007 .

. عادل براهمة، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة المحامي ،العدد 12 ، سطيف، أوت 2010 .

عبد السلم بن محمد الشويعة ،السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،، العدد 47 ،السعودية دون سنة .

. فاطمة الزهراء فغولي، حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة في القانون رقم 15/12 المؤرخ في 2015/12/15، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 04،الجزائر، جوان 2018 .

. فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر، العدد 06، بسكرة،2015.

. مصطفى شريك، التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية و مقارنته بقانون السجون الجزائري، مجلة علوم الإنسان، جامعة سوق أهراس،،العدد 2015. ،الجزائر.

. يوسف مسعودي بسمة عثماني ،آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد 07،الجزائر،جوان 2017 .

خامسا الملتقيات:

.السعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر و دورها في إعادة "إدماج الأحداث الجانجين ، جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1 ، 04 و 05 ماي 2016 " .

. الهادي خضراوي و علي عثماني ، مراكز إعادة الأحداث كآلية لإصلاح "الحدث و إعادة تأهيله في الجزائر ، جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، جامعة باتنة 1 ،04 و 05 ماي 2016 " .

. عبد الرحمان بن نصيب، الدور المنوط بالأسرة و المجتمع لحماية "الطفل ،جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة 2016 .ماي 5 و4 ،1 باتنة .

.سابعا المواقع الإلكترونية

مقال عبد الغني عمياز، التجربة الجزائرية في مجال تنشيط وادماج الأحداث والشباب، المنشور على موقعcom.scoutsarena.www ، تم الاطلاع عليها 56: 15.الساعة 10/08/2020، بتاريخ

إحصائيات مركز إعادة تأهيل الأحداث بسطيف المنشورة على موقع . على 21/08/2020 بتاريخ 15:36 . de setif mjustice dz . // :https cour الساعة

إحصائيات مركز إعادة تأهيل الأحداث بقديل وهران المنشورة على موقع 15:42 .الساعة على 21/08/2020 .بتاريخ 82 // https courdoran m

ثامنا: المراجع الأجنبية

1 bettahar touati,organisation et systéme pénitiaire en droit algerien, 1er édition,office nationale des travaux éducatifs,Algérie,2004

2 ouardia narsoun nouar,le controle de lexecution des sanctions penales en droit algerien,edition1991,libraire generale de droit et de jurisprudence,France

3.Jean Ghazal , l'ordonnance du 2 Février et Son Avenir , revene Science , Crime N°4 ,1975

4 Jean Pierre Romez , enfant victime, enfant delinquant, Paris, Septembre 19

الفهرس

مقدمة.....
الفصل الأول ماهية الحدث 5
المبحث الأول مفهوم الحدث 5
المطلب الأول: تعريف الحدث.....5
الفرع الأول: لغة و شرعا.....5
الفرع الثاني:إصطلاحا.....6
المطلب الثاني: مفهوم الجنوح.....9
الفرع الأول: تعريف الجنوح.....9
الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث.....10
المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث 22
المطلب الأول: معايير تحديد سن الحداثة.....22
الفرع الأول: معيار العمر العقلي 22
الفرع الثاني: معيار العمر الزمني.....23
المطلب الثاني: المؤسسات الخاصة بالحدث الجانح.....23
الفرع الأول: ما دون 13 سنة.....24
الفرع الثاني: من 13 إلى 18 سنة.....25
الفصل الثاني: معالم المعاملة العقابية للأحداث.....27
المبحث الأول: المؤسسات الخاصة بالحدث الجانح.....27
المطلب الأول: المراكز المتخصصة لإعادة التربية.....27
الفرع الأول: هيكلة المراكز المتخصصة لإعادة التربية.....27
الفرع الثاني: مهام المراكز المتخصصة لإعادة التربية.....29
المطلب الثاني: المراكز المتخصصة لتأهيل الأحداث 30
الفرع الأول: هيكلة المراكز المتخصصة لتأهيل الأحداث.....31
الفرع الثاني: مهام المراكز المتخصصة للأحداث.....33
المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية للأحدث الجانح.....33

المطلب الأول: التنفيذ داخل الوسط المغلق.....34
الفرع الأول: التعليم والتمهين.....34
الفرع الثاني: برامج إعادة التربية و التهذيب.....42
الفرع الثالث: الرعاية الصحية و الاجتماعية للحدث.....44
المطلب الثاني: معاملة الأحداث على مستوى مصلحة الاحتباس.....55
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط.....56
الفرع الثاني: الإفراج المراقب.....69
خاتمة .....
قائمة المصادر والمراجع.....